

التعويض الناشئ عن إتلاف المال

أسسه ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي

مقارنا بالقانون المدني المصري

الدكتور / عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني بجامعة الأزهر
والمحامي لدى محكمة النقض

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، أَحْمَدُ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَيْ خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشَرَفَ رَسُولَهُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ - وَمَنْ سَارَ عَلَى مِنْوَالِ شَرِيعَتِهِ وَاتَّبَعَ مِنْهَاجَ دِينِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَيَعْدُ:

فقد سري اعتقاد خاطئ لدى العامة حاصله: أن تعويض الضرر المالي أمر غير مشروع، وأنأخذ العوض بعد عملاً محورماً، وقد بلغ مدى هذا الاعتقاد عند بعض الناس إلى الحد الذي جعلهم ينظرون لما يقدم لهم من عوض نظير ما وقع على أموالهم من تعد للغير، على أنه مال محرم متزوج البركة كالمال المسروق، وهذا الاعتقاد رغم أن بعثه قد يقوم على التسامح الذي يتغلق به البعض، والذي يدفعهم إلى عدم قبول التعويض عن الضرر إلا أنه ينطوي على آثار خطيرة تؤدي إلى تشجيع البعض من لا يتحرسون في حفظ أموال غيرهم، إلى الجرأة على هذه الأموال ومساسها بأعمال ضارة تتلفها أو تنقص من قيمتها، وهو مطمئنون إلى أنهم لن يغرموا شيئاً استناداً إلى هذا الفهم الخاطئ.

ومن المعروف أن حفظ الأموال من مقاصد شريعتنا الغراء، وهي كذلك غاية قانونية تولتها التشريعات الوضعية بالحفظ والصيانة من خلال تقرير النصوص التي تجعل كل خطأ يسبب ضرراً للغير فإنه يلزم المخطئ بالتعويض، ولذلك آثرت أن اختار هذا الموضوع للدراسة: «التعويض الناشئ عن إتلاف المال - أسبابه ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون المدني المصري» وذلك لازالة هذا الفهم الخاطئ وبيان أن تعويض الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، كما قامت الأدلة واضحة في دلالتها على ذلك.

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، وكانت مشروعية التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي أمراً مقرراً، كان من لوازمه ذلك أن أبين أسباب هذا التعويض وكيفيته وطريقه، ليكون النفع عميناً والافادة كبيرة، هذا مع الحرص على المقارنة بين الفقهين الإسلامي والوضعي من خلال ذكر أسباب التعويض ومسائله في فقه القانون بغية إيجاد ما يوازيها في فقه الشريعة الإسلامية الغراء، حتى تكون هذه

الدراسة حلقة في سلسلة الدراسات التي تثبت أن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان
من خلال احتواها على ما يعد أساساً لتشريع قانوني راقٍ يستمد أساسه منها.

أرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله خالصاً
لوجهه، وأن ينفع به، إنه سميع قريب مجيب الدعاء وما توفيقي إلا بالله عليه تركي
والله أنت، ، ،

رغم أنه ملائكة الله ربكم فلن يدع ، لعمدته كلامه دعكم الله عاصمهها رحمة الله
وعلمهها رحمة وفق له ملكة نعمته به وبها ينتقم لا ينتقم ولا ينفعونها أبداً ملائكة
الله عاصمهها بالله قدرها قدرها وفنه بشهادتها الله عاصمهها الله عاصمهها
ملائكة الله ربكم ينتقمونها . ينتقمونها ربكم ينتقمونها الله عاصمهها الله عاصمهها
الله عاصمهها ربكم ينتقمونها وهذا ربكم ينتقمونها الله عاصمهها الله عاصمهها

خطة البحث العامة

سوف نعالج مسائل هذا البحث من خلال الآليات التالية:

لأول:

الأسس العامة لتعويض الضرر المالي في الفقهين الإسلامي والوضعي

باب الثاني

كيفية تعريف الضرر المالي وصورة في الفقهين الإسلامي والوعي.

الباب الأول

الأسس العامة لتعويض الضرر المالي

في الفقهين الإسلامي والوضعي

١- الكلام عن تعويض الضرر المالي يستلزم بيان أسبابه المتمثلة في قيام المسؤولية عنه وأدلة مشروعيته، ثم بيان أسبابه أو ما يعبر عنه بأركان المسؤولية عن الضرر المالي وشروط التعويض عن الضرر المالي، وأسباب الإباحة، أو الأسباب التي إذا توافرت يمكن الفعل الضار مشروعاً، ومن ثم لا يترتب على صدوره من الفاعل أية مسؤولية عليه تستلزم تعويضه، هذه الأسس سوف تعالج مسائلها من خلال فصلين.

أولهما: للتعريف بالمسؤولية في الفقهين الإسلامي والوضعي.

ثانيهما: لبيان أركان المسؤولية عن تعويض الضرر المالي وشروطها وأسباب انقضائها في الفقهين الإسلامي والوضعي.

الفصل الأول

التعريف بالمسؤولية في الفقهين الإسلامي والوضعي

يشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: أساس التعويض وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: التعريف بالمسؤولية في القانون المدني.

غایتها أو ما يترتب عليها من جزاء، والاطلاق اللغطي غالباً ما ينصرف إلى تلك اللوازم الثالثة عنها^(١).

ولهذا المعنى فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يعبرون عنها بالضمان الموجب للتعويض والمعنية، يقال ضمت المال، وي المال، أي التزمته، وضمنته المال، أي ألزمته إياها^(٢)، وهو اصطلاح يعبر عن المراد بالمسؤولية أصدق تعبير، ويكون صواباً إلى حد كبير ما قرره بعض الفقهاء من أن المراد بالضمان هو ما يؤدي نفس المعنى المراد من إصطلاح المسؤولية في القانون الوضعي^(٣)، ومن ثم ينبغي التعريف بالمسؤولية في الفقه الإسلامي من خلال هذا الاطلاق.

المسوؤلية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

٤- وبناء على ما اصطلح عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من قيام لفظ الضمان مقام اصطلاح المسؤولية في الفقه الوضعي، فقد عرفوا المسؤولية من خلاله واختلقت آرائهم في تعريفها:

تعريفها بعض فقهاء الشافعية والحنابلة بأنها: الالتزام بما يجب أداؤه، ويؤخذ على هذا التعريف، أنه لم يبرز من أسباب المسؤولية غير ما يتعلق من تلك الأسباب بالإرادة، فـ «وما يستفاد من كلمة «الالتزام» الواردة في التعريف، أما أسباب الضمان غير الإرادية وهي كثيرة في مجال المسؤولية والضمان، فليس في التعريف ما يدل عليها»^(٤).

٥- وقد عرفها ابن حزم الظاهري بأنها: لزوم ما التزم به الإنسان^(٤)، ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه من أنه لا يبرز في صياغته أسباب الضمان غير الإرادية، وهي التي يتحقق فيها الالتزام من الشارع في الأمور التي رعاها لم يردها الإنسان مثل الزام الشارع له بتنفقة القريب، والمسؤولية عن الخطأ الواقع من التابع، أو للميراث أو الأشياء مثلاً.

(١) مختار الصحاح ص ٣٤٨، والمujem الرسيط - ج ١ ص ٥٤٦، طبعة ١٩٦٠م.

(٢) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٤١٢ دار القلم.

(٣) مفتى الحاج - ج ٢ ص ١٩٨، وشرح منتهی الارادات ج ٢ ص ١٠٨ - ١١٠ - الطبعة الأولى

(٤) العظر - لابن حزم الظاهري - ج ٨ - ص ١١١.

المبحث الأول

أساس التعويض وادلة مشروعيته

٢- وأساس التعويض هو قيام المسؤولية على الملتزم به، كما أن أدلة التعويض ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع، ونخصص لكل موضوع مطلاً.

المطلب الأول

أساس التعويض في الفقه الإسلامي

٣- وأساس التعويض هو قيام المسؤولية على الملتزم، فالمسؤولية هي أساس التعويض، وهي في اللغة: مصدر صناعي للفعل سأل، يقال: سأله عن كذا وبنكذا، إذا طلب منه إيضاً لأمر أنسد إليه أو تفسيراً لتصرف وقع منه^(٥)، وليس المراد بالسؤال حقيقة، وهو إخبار المسؤول عن أمر يجهله السائل، ولكن المراد به اقرار المسؤول بما وقع منه، وذلك لما هو مقرر أن السؤال معاد في الجواب^(٦)، فيكون المسؤول مقراً بما وقع منه، ومن ثم يتحقق بالاقرار سبب الجرائم عليه، يدل على هذا المعنى قول الله تعالى: «فَوَرِيكُلْ نَسَائِنَهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٧)، إذ معناه كما قال علماء التفسير: أي لنسائن هؤلاء أجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال التي يحاسبون عليها ويسألون عنها^(٨)، ومنه قول الله تعالى: «تَالَّهُ لَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ»^(٩)، وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ كَانَ مُسْتَوْلًا»^(١٠)، وقوله تعالى: «قُلْ لَا تَسْأَلُنَّ عَمَّا أَجْرَيْتُنَا وَلَا تُسْأَلُنَّ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^(١١)، حيث دلت هذه الآيات الكريمة على ما دلت عليه الآية الأولى^(٨) من أن المراد بالسؤال هو الاقرار الموجب للجزاء، ويكون المراد بالمسؤولية

(١) القاموس المحيط - ج ٣، ص ٤٠٣ - مطبعة صبيح، ومختار الصحاح - ص ٢٨٢ - دار الفكر بيروت.

(٢) راجع في شرح القاعدة: شرح مجلة الأحكام العدلية ص ٤٦ - المادّة ٦٦.

(٣) سورة الحجـر: آية ٩٢.

(٤) راجع في هذا المعنى: فتح القدير للشوکانی - ج ٣ - ص ١٤٣.

(٥) سورة النحل: آية ٥٦.

(٦) سورة الإسراء : آية ٣٤.

(٧) سورة سبأ: آية ٢٥.

(٨) راجع: فتح القدير للشوکانی - ج ٣ - ص ٢٢٦، ١٧٠.

الصححة للرسول صلى الله عليه وسلم، وحبس المكسورة، رواه البخاري والترمذى
وسي الضاربة عائشة، وزاد فقال - النبي صلى الله عليه وسلم - طعام بطعم وإناء
بياناً^(١)، وصححه، يقول الصنعاني: وقد اتفقت هذه القصة من عائشة في صحفة أم
سلمة، فيما أخرجه النسائي عن أم سلمة أنها أتت بطعم في صحفة إلى النبي - صلى
الله عليه وسلم -، فجاءت عائشة متزرة بكساء، ومعها فهر^(٢) ففُلقت به الصحفة، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعم وإناء بياناء، وقد وقع مثلها لحقيقة وأن عائشة
كرت بياناء، ووقع مثلها لحقيقة مع عائشة^(٣).

-١٢- ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أن قول النبي صلي الله عليه وسلم، قد دل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضروراً بهله، يقول الصناعي: وذلك متفق عليه في المثلى من الحبوب وغيرها، وأما القسم، ففيه قوله تعالى:

١٢- **أولهما : للشافعي والكوفيين**: وحاصلة أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره، وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة، وقال بعض الفقهاء القيمي يضمن بقية.

١٤- **ثانيهما: للملكية والحتفية:** وعندهم أن ما يكال أو يوزن فبمثله، وما عدا ذلك من المروض والحيوانات فالقيمة، وقد استدل الشافعي ومن معه بالحديث المذكور وما وقع في رواية ابن أبي حاتم: «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»^(٤)، وقد زاد في رواية الفارطني فصارت قضية (أي قاعدة) من النبي صلى الله عليه وسلم -، أي حكماً عاماً لكل من وقع له مثله، فاندفع قول من قال: إنها قضية عين لا عموم فيها، ولو كانت كذلك لكان قوله - صلى الله عليه وسلم - طعام بطعم وإنما «بياناً كافياً» في

⁽¹⁾ نزاهة المساعدة بمعناه إلا مسلماً، راجع: نبيل الأوتار للشوكانى - ج ٥ ص ٣٦٢ وما بعدها - طبعة
الطبعة

الغور: (يُكسر الفاء وسكون الهمزة) هم الحجر الناعم الذي تدق به الأشياء لتطعن.

^{٨٩} مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة للصناعات - ج ٣ ص ٨٩.

الرجوع السابق - ص ٩

عامة: إذا كان الضمان يعنـه العام في لسان الفقهـاء هو شغل الذمة بما يجـب الرؤـاـنـةـ من مـالـ أو عـمـلـ، فـانـ كـلـمـةـ «ـالـضـمـانـ»ـ قد تستـعملـ في الدـلـالـةـ عـلـيـ المـالـ المـطـلـوبـ أـنـ تـعـدـهـ (١١)

المطلب الثاني

ادلة مشروعية التعويض

٩- والتعريض ثابت ومشروع، وقد قامت الأدلة علي مشروعيته من كتاب
تعالى وسنة نبيه - صلي الله عليه وسلم -، والاجماع.

١٠ - اما الكتاب:

عليه ضمان يقابل ذلك الاستئثار، يستوي في ذلك أن يكون قد تم بطريق مشروع أو بطريق غير مشروع، والحديث يعتبر أصلاً لقاعدة فقهية تقضي بأن من يضمن شيئاً إذا نفف فإنه ينتفع به في مقابلة الضمان^(١)، ودلالة الحديث على ذلك دلالة على مشروعية جواز الضمان^(٢).

٤-٤- وعا رواه أبو أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدين مقضى والزعيم غارم»، وهذا الحديث أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن ولنفعه من حديث أبي أمامة الباهلى^(٣) :

والحديث فيه دلالة واضحة على أن من يتلزم بأداء الدين عن طريق الكفالة أو الدين فإنه يكون من الغارمين لما التزم، لأنه ضامن له ومسئول عنه، وهو إن كان يغدض الضمان عن الالتزامات الناشئة عن سبب إرادى كالقرض والكفالة، إلا أن قياس للضمان في الالتزامات غير الإرادية يدخل فيه، لأن فيها معنى الضمان المذكورة ويكون في الحديث دلالة على مشروعية الضمان.

الإجماع :

٥- يقول ابن عابدين: أجمع أهل العلم والفقه على أن الدماء مصونة والأموال مصونة في الشرع وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق فإذا كان بغير حق فإن من استحله ضامن له^(٤)، وفي هذا الاجماع دلالة على مشروعية الضمان في الجملة.

^(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ص ٥٦ وما بعدها، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٣٥، والأشباء والنظائر لابن تيمية ص ١٧٥.

^(٢) وقد ذكر صاحب سبل السلام - ج ٢ ص ٥٠٥، أن الحديث أخرجه الشافعى وأصحاب السنن بطوله، وهو أن زعم لا اشتري غلاماً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان عنده ما شاء الله ثم رد من عليه وجده، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - برده بالعيوب، فقال المقضى عليه: قد استعمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - الخراج بالضمان.

^(٣) أخذ الأحوذى شرح جامع الترمذى - ج ٦ ص ٣١١ وما بعدها - طبعة الفتح الجديدة.

^(٤) مائة ابن عابدين: رد المحتر على الدر المختار - ج ٣ ص ٢٥٧ - الطبعة الأولى بيروت القاهرة سنة ١٢٧٤.

الدليل^(١)، على أن ما ذكره للطعام واضح في التشريع العام، لأنه لا غرامة هنا للطعام لأنه هدية، بل الغرامة للإتاوة، وأن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يبعير المثل، وبين أن يأخذ القيمة، على أن التقويم لغة: يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة، وإنما خص اصطلاحاً بالقيمة، وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث^(٢).

أقول: وسواء كان الواجب هو المثل أو القيمة، فإن الفقهاء متتفقون على أن من اتلف شيئاً فعليه ضمانه، وهذا كاف في الدلالة على مشروعية الضمان.

٥-٢-١٥- وما روى سمرة بن جندب أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «عليك ما أخذت حتى تؤديه»^(٣)، والمتعلق المحذوف عند أهل العلم خاص حيث قدره بأنه ضمان ما أخذت، أي على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه.

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

٦- يقول الصنعاني: إن الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو مالك لغيره ولا يبرأ إلا بصيرته إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله - صلى الله عليه وسلم - حتى تؤديه، ولا تتحقق التأدبة إلا بذلك وحديث الباب كثيراً ما يستدلون منه على التضمين مع أنه لا يقتصر عليه فقط، فإن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤديه^(٤).

أقول: وشمول دلالة الحديث على وجوب الأداء في حالة يد الأمانة، يدل على مشروعية الضمان قطعاً، وهو محل البحث.

٧-٣- وما روى عن عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخرج بالضمان»^(٥). حيث دل هذا الحديث على أن من يستأثر بمنافع الشع

^(١) المرجع نفسه.

^(٢) المرجع نفسه.

^(٣) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم - سبل السلام - ج ٣ ص ٨١.

^(٤) المرجع السابق - ص ٨٢.

^(٥) رواه الحسن، وأبي داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن جبان والحاكم، راجع: سبل السلام للمنتظر ج ٢ ص ٥٠٤.

فـ، نطاق المسئولية العقدية، وتحديد نطاق المسئولية العقدية تكتنفه بعض الصعوبات، حيث يصعب أحياناً معرفة وجود عقد من عدمه، وإذا وجد عقد، فقد تصعب أحياناً معرفة ما إذا كان الالتزام الذي حصل الأخلاص به ناشتاً عن العقد أم عن عمل غير شرعي⁽¹⁾.

ولهذا يتبع تحديد نطاق المسؤولية العقدية، وما خرج عن هذا النطاق يدخل في مجال المسؤولية التقصيرية، ومن المعلوم أنه لكي تتحقق المسؤولية العقدية فإنه يجب أن ينافر شرطان:

أولهم: أن يوجد عقد صحيح بين الدائن والمدين.

لأنه: أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب خرق التزام ناشئ عن عدالة المقدار (٢).

-٢٢- أما بالنسبة للشرط الأول: فإنه يجب أن يوجد عقد صحيح بين الدائن والدين، فلو لم يوجد عقد فلا تكون مسئولية عقدية، وكذلك يجب أن يكون العقد الذي حصل الأخلال به قائماً بين الدائن والمدين، فقبل قيامه، وبعد انتهاءه تكون السريبة تقصيرية، في كلتا الحالتين، ويجب أن يكون هذا العقد صحيحاً فإذا كان شيئاً باطلاً أو قابلاً للأبطال، وتقرر إبطاله كانت المسئولية تقصيرية، والمادة (١١٩) من القانون المدني المصري تعتبر تطبيقاً لذلك، حيث تقضي بأنه يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الالتزام بالتزامه بالتعويض إذا جأ إلى طرق احتيالية حتى تنص أهليته^(٣)، وهو ما يعرف بنظرية الخطأ في تكوين العقد^(٤)، كما يجب أن يكون الأخلال العقاري بين الدائن والمدين، فلنأخذ مثلاً عن العقد، جعل

^{١٧} عبد النبی الصد - ١٢٥٠ - ١٩٢٦ : الدستور للسنواری ج ١ ص ٤٧٨.

١- عبد المتعم الصدّه - المترجم والمكان السابقان.

عبدالنور الصد - المرجع والمكان السابقان.
ستهري - الوسيط - ج ١ فقرة ٣٠٨ وما بعدها، د. بهجت بدري - أصول الائتمانات - فقرة ١٧.

^٣ عبد الناصر العبد - الحج تمثيل - ج ٢٦٥ وما يليها.

٢٥٦ - ص - المجمع نفسه - عبد النعم الصدّه

المبحث الثاني

التعريف بالمسؤولية في القانون المدني

٢٠ - والمسئولية في مجال القانون المدني معناها: أن يلتزم المدين بتعريض الفر
الذى ترتب على اخلاله بالالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذى حصل الاخلال
مصدره العقد كانت المسئولية عقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشرو
كانت المسئولية تقديرية^(١)، ويلاحظ أن المسئولية التي تترتب على الاخلال بالتزام
أخرى، وسيبها الارادة المنفردة، والاثراء بلا سبب والقانون، ترد في النهاية إلى هذين
النوعين، وذلك فيما عدا ما ورد في هذه من أحكام خاصة، فإذا كان الالتزام الذي حصل
الاخلال به مصدره الارادة المنفردة، انطبقت أحكام المسئولية العقدية، إذ المصدر في
الحالين واحد وهو الارادة، وإذا كان هذا الالتزام مصدره الاثراء بلا سبب أو القانون
انطبقت أحكام المسئولية التقديرية، إذ المصدر في هذه الحالات جميعاً واقعه مادي
يرتب القانون عليها التزاماً بصرف النظر عن اتجاه الارادة^(٢).

نوعاً المسئولية في القانون المدني:

٢١- والتعريف بالمسؤولية في فقه القانون يقتضي وجوب التمييز بين كل من نوعي المسؤولية، وهما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، إذ بين كل من النوعين فروق جوهرية تؤثر في تحديد نطاق كل منها.

ومن الواضح أن المسئولية التقصيرية لا يربط الدائن والمدين فيها عقد، ولا توجيه
لبعضهما صلة قبل الالتزام، حيث يكون كل منهما أجنبياً عن الآخر، ومن ثم
يتحقق حينما يرتكب شخص خطأ يصيب الغير بضرر، غير أن هذا الوضع ليس
معناه أن تحديد نطاق المسئولية التقصيرية يعتبر أمراً سهلاً، إذ أنه لا يتحدد إلا في

١) د. عبد المنعم الصد - مصادر الالتزام في القانون اللبناني والقانون المصري - ص ٥١٢ وما يليها
وعبد الحفي حجازي - النظرية العامة للالتزام - ج ٢ ص ١١ وما يليها، د. أنور سلطان - النظرية
العامة للالتزام - فقرة ٤ وما يليها.

^{٢٧} د. عبد النعم صده - المرجع السابق، د. أحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام - ص ٣٧ . - الطبع الثانية.

عندية.

٤٢- ويلاحظ أن الالتزامات التي تترتب على العقد لا تفرقة فيها في هذا المقصود بين التزام نظمته الإرادة والتزام نص عليه القانون في تنظيمه للعقد، فان الدائم التعاقد على ابرام العقد ايا كان مصدر تنظيمه يعني انه قد ارتضي ما يتضمنه العقد من أحكام، ففي كل الحالات يكون الالتزام جزءاً من العقد، وتكون المسئولية عند الاخلال به مسئولية عقدية^(١).

المسئولة انما للإخلال بالتزام قانوني:

٤٥- ويبعد من خلال النظر في مقومات قيام المسئولية العقدية، والتي تميزها عن المسئولية التقصيرية، ان تلك الأخيرة تقوم على الإخلال بالتزام قانوني وهو التزام عام واحد لا ينبع، يتمثل في عدم الاضرار بالغير دون استناد إلى عقد، مثل أن يتعدى على مال الغير فيحدث فيه تلفاً فيكون هذا الشخص قد اخل بالتزام قانوني عام يفرض عليه عدم الاضرار بالغير، وأنه إذا أخل بهذا الالتزام، فان المادة (١٦٣) مدنى مصرى، تكفل ببيان الأحكام التي تنشأ عن هذا الخلل بقولها: كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعريض^(٢).

أحد طرفيه يدخل بالتزامه، كانت المسئولية عقدية بين الطرفين، وتصيرية بين الأجنبى والطرف المضور، ومثال ذلك: أن يحضر صاحب مصنع مهندساً يعمل في مصنع آخر على ترك هذا المصنع قبل انتهاء العقد كي يتحقق بخدمته حيث تكون المسئولية عقدية بين المهندس وصاحب المصنع الثاني لقيام عقد بينهما وتكون المسئولية تصيرية بين المحرض وصاحب المصنع الثاني، لعدم وجود عقد بينهما، فالإخلال الذي يولد المسئولية العقدية هو الذي يقع من طرف في العقد أو من شخص أحله هذا الطرف محله في تنفيذ الالتزام.

٤٣- وأما بالنسبة للشرط الثاني: فإنه يقضى بأن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب خرق التزام ناشئ عن العقد، فإذا كان الضرر الذي وقع ليس ناشئاً عن خرق التزام متولد من العقد فلا تكون المسئولية عقدية وإنما تكون تصيرية، ومن ثم فإن هذا الشرط يبرز أهمية تحديد الالتزامات التي ينشئها العقد حتى يعتبر الإخلال بها محققاً للمسئولية العقدية وهذا ما يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديده لضمون العقد، وهناك حالات تكتنفها بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد هذه الالتزامات، من أمثلتها البارزة العقود التي تشتمل على التزام «بضمان السلامة»، فإن عقد نقل الأشياء يتضمن هذا الالتزام بلا أدنى مناقشة، فإذا تلفت هذه الأشياء أثناء النقل كان الناقل مسؤولاً مسئولية عقدية، أما بالنسبة لعقد نقل الأشخاص فإن الوضع مختلف، لأن الشخص لا يخضع لسيطرة الناقل خضوعاً تماماً للأشياء، ولهذا فإن القضاء في مصر كان يتردد في تقرير مسئولية الناقل بمقتضى عقد النقل عن سلامة المسافر، فإذا أصيب المسافر أثناء النقل كانت مسئولية الناقل تعتبر مسئولية تصيرية، ولكنه عدل عن هذا الموقف واعتبر أن عقد نقل الأشخاص يتضمن التزاماً بضمان سلامة المسافر، وبذلك تكون مسئولية الناقل للأشخاص مسئولية عقدية^(١)، ومن الواضح أن اعتبار مسئولية الناقل في هذا الصدد مسئولية عقدية يسهل عبء الائتمات على المضرور، وهذا ما جعل القضاة في مصر يتوجهون إلى اعتبار مسئولية الناقل

(١) حكم محكمة الاستئناف المختلط في ١٩٣٥/٢/٢٨ حبس مجموعه القضاة المختلط - ٤٧ - ص ٤٧ واستئناف اسكندرية في ١٩٥٠/٢/٥ - المحامى ٣٠-٥٠١ - حبس ٢٧٦.

(٢) حاشت أبو سبت - المرجع السابق - فقرة ٤١٦، د. عبد المنعم الصد - الرابع السابق ص ٥٢٨ وذلك فرقة أخرى بين المسئولية العقدية والمسئوليّة التقصيرية، - كالأهلية والآليات والاعتدار ومتى التعرض عن الضرر، والتضامن، والإعفاء الاتفاقي من المسئولية والتقادم، راجع السنهوري - ج ١ ص ٧٤٩.

(٣) درد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: تستظهر المادة ٢٣ من المشروع (مادة ١٢٣ من القانون الجديد) في عبارة أكثر ما تكون ايجازاً ووضوحاً حكم المسئولية في عناصرها الثالثة، فترتب الالتزام على كل خطأ سبب ضرراً للغير، فلا بد من توافر خطأ وضرر، ثم سيئة بينهما، بمصرحة الأعمال التحضرية ج ٢ ص ٣٥٤.

المبحث الأول

اركان المسؤولية وشروطها في الفقهين الإسلامي والوضع

المطلب الأول

اركان المسئولية في فقه القانون

-٦- ويشترط لقيام المسئولية وترتيب أثارها وفقاً لنص المادة (١٦٣) مدنى بمصر أن تتوافر أركان قيام المسئولية أولاً، وهي وفقاً لما استقر عليه فقه القانون: المظاواه والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وقد استقر الفقه والقضاء^(١) في مصر على تبرير تلك الأركان الثلاثة، ولنلقي الضوء عليها بشئ من التفصيل الذي تقتضيه الدراسة.

٢٣- الزكـن الـأـوـلـةـ الخـطـاـءـ:

اختلفت أقوال فقهاء القانون في تحديد معنى الخطأ، فقد شاع قديماً بين الفقهاء، أن الفعل الضار غير المشروع، أو أنه الاعتداء على حقوق المعتدى بالتزام سابق أو الاعتداء بالشقة الشرعية، أو هو الاعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الاعتداء، أو هو كما عرف بعض الفقهاء: الاضرار بحق دون أن يكون في وسع المعتدى، أن يعارضه بحق ثقلي منه ومتاثل له (٢).

الفصل الثاني

اركان المسئولية عن تعويض الضرر المالي وشروطها وأسباب انقضائها في الفقهين الإسلامي والوضعي

وفي هذه المباحث:

أركان المسئولية وشروطها في الفقهين الإسلامي والوضعي

المبحث الثاني:

أسباب انتفاء المسئولية عن تعويض الضرر المالي في الفقهين الإسلامي والوضعي.

لربيع الجزئية في ١٢/١٥ - ١٩٣٠، مجلـة المحامـاة من ١١، ص ١٨٥، وقد جاء فيـ هـذا المـجمـعـ بـسـترـ لـلـفـارـقـ الـسـيـاسـيـةـ الـمـدـنـيـةـ أـلـوـاـ: حـصـولـ خـطـاـ منـ وـقـعـ مـنـهـ الفـعـلـ، وـثـانـياـ: حدـوثـ ضـرـرـ مـادـيـ وأـمـوـالـ، وـثـالـثـاـ: دـوـرـ عـلـاتـ بـيـنـ الضـرـرـ وـالـخـطـاـ، وـأـنـ يـكـونـ الـأـوـلـ نـتـيـجـةـ مـيـاـشـرـةـ لـلـثـانـيـ وـدـافـعـ: حـكـمـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ

٢٣- المحكمة الدستورية في ١١/١١/١٩٥٧، الاستئناف رقم ١٤٦٦، وطعن رقم ٤٣٦، ص ٧٢، ق ٥٨، م ٧٢، ق ٧٢، وحكم محكمة النقض في ١/٦/١٩٥٦.

^{١١} مجموعه الأحكام المدنية - ج ٢ ص ٧٢٣ .
^{١٢} مشار إلى هذه التعريفات في الوسيط للستهوري - ج ١ ص ٧٧٧ وما يليها .

د/ عبد الله مبروك النجار

الناشر عن إتفاق الماء

الالتزامات عند المدي الذي يتلاعُم مع هذه الظروف، ويضرب الفقهاء مثلاً لذلك بما إذا كانت لائحة السيارات تحد السرعة التي يجب عدم تجاوزها في المدن بأربعين كيلو متراً في الساعة، كان هذا هو الحد الأقصى للسرعة في الظروف العادية، فإذا وجدت ظروف غير عادية، أصبح فيها الشارع مزدحماً بالمارّة، وجب على قائد السيارة أن يخفض السرعة عن هذا الحد، وفي مثل تلك الحالة لا يسعف النص في حالة ما إذا كان هناك ظلّاً أم لا، ومن ثم يكون اتخاذ معيار للتعدّي أمراً لازماً.

بوضعية المعيار الذي يقوم عليه التعددي:

٤٩ - وقد استقر الرأي لدى جمهور الفقهاء، وهو ما جرى عليه تطبيق القضاة، لأن معيار التعدي يجب أن يكون معياراً موضوعياً، فيقياس التعدي بمعيار مجرد، لا ينبع إلى الظروف الشخصية للمعتدي، وإنما يكون الاعتداد فيه بسلوك الشخص المجرد، وهو الوسط العادي الذي يمثل جمهور الناس، أو هو الشخص الوسط في سلوكه، فهو معيار لا يتغير من شخص إلى آخر، وبهذا تنضبط الروابط القانونية وتستقر الأوضاع، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من الواجب على القاضي أن يعتمد بسلوك الشخص العادي، وهو سلوك يقوم على الفطنة واليقظة والتبصر^(١). دون اعتبار لسن الشخص أو طرائق الاجتماعية^(٢).

أ- العنصر الثاني: الادراك:

٤- ومن المعروف لدى أكثر فقهاء القانون أن الإدراك أو التمييز ركن في الخطأ.

^(٤) د. السنوري - الوسيط - ج ١ - فقرة ٥٢٨، وراجع: حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثالثة للبنية - استئناف رقم ٨٨٣ من ٧٣ ق - لسنة ١٩٥٧/١١/٢٦، وقد جاء في هذا الحكم: أن الخطأ في التقييم - إنما يقع في المقدار - أي في المبالغة فيه أو التبصّر حتى

الستولية التنصيرية مثل اخلالاً بالتزام قاتوتي مودة ان يبرأهني استئناف
لا يغير بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك اعتبر هذا خطأ يستوجب المسئولية، وحكم محكمة استئناف
القاهرة في ١٩٥٨/٦/١ استئناف رقم ١٦٤ س ٧٤ ق، وراجع حكم محكمة النقض المدني بتاريخ ٦
مايو ١٩٦٣، حيث أشار إلى أن المحامي لا يتحمل المسؤولية عما يرتكبه من خطأ في اخلالاته، وأنه عرض أحوجة الدقيق على رصيف المينا، للتلقي

٢٩- ٢٨٣ - ١٣٦
الحادية عشر - العدد السادس - ١٩٦٢ - رقم ٥٦ - في مادتيه الثانية والثالثة. مجموعة أحكام النقض س
الحلدة بقرار وزير الحرية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ في مادتيه الثانية والثالثة. مجموعة أحكام النقض س
سبب اندفاع مياه عadam الباحرة مما يعتبر انحرافاً عن السلوك المأثور اتباعه وفقاً لقواعد العمل بالمواس
دارين ١٩٤١م، حيث قضى بخطاب ريان الباحر الذي سرعان ما
المحبس

(٢) د. السنهوري - الوسيط - فقرة ٥٢٩، د. سليمان مرقس - الفعل العشار - فقرة ٣٠٤١، عبد الحفيظ
الحكيم - المرجع السابق - ص ٤٨٩.

ويمكن القول من خلال النظر في التعريفات التي أوردها الفقهاء، له، أنه يتمثل في إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال⁽¹¹⁾، وهذا التعريف يكشف عن العناصر المكونة للخطأ والتي يكون بها الفعل موجباً لمسؤولية فاعلة، وهي عناصر: عنصر التعدي، وهو عنصر مادي في الخطأ، وعنصر التمييز وهو عنصر معنوي.

١- العنصر المادي في الخطاب: التعدي :

-٢٨- والتعدي هو الاعلال بالتزام ي عليه القانون، ذلك أمر واضح ومفهوم، ولكنه مع
وضوحه يشير تساولاً مفاده، متى يوجد هذا التعدي؟، فالقانون إن كان قد نص على
التزام محدد، فلا صعوبة في هذا الشأن، إذ يعتبر الاعلال بهذا الالتزام تعدياً يوجب
المسئولية، ومنه اعتبار سرقة مال الغير جريمة، أو وجوب اضاعة نور السيارات ليلًا، أو
الالتزام بحد معين في السرعة، ففي مثل تلك الحالات يعتبر الاعلال تعدياً إذا ترتب
عليه ضرر، ومع ذلك فإن اعتبار الاعلال تعدياً فيما سبق، لا يكفي لتحديد عنصر
التعدي في الخطأ، لأن الاعلال لا يقتصر على الواجبات المحددة التي نص عليها القانون
فهناك واجبات قانونية كثيرة، لم يحددها المشرع في قانون، وإنما هي من قبيل الواجبات
العامة التي تفرض على الشخص أن يحترم حقوق الغير ويعتنى عن الأضرار به، وليس
هناك من سبيل إلى حصر هذه الواجبات، ولهذا لم يكن هناك بد من تفريذ معيار للسلوك
الذي يجب أن يتبعه الشخص، إذا انحرف عنه يعتبر انحرافه خطأً يوجب مسؤوليته^(٢).

ومع ذلك، فإن الالتزامات القانونية المحددة، قد لا يكون الالتزام بها كافية للدرء، لأن المخطأ عن الشخص، إذ أن من هذه الالتزامات ما يراعي الشارع في تحديد معايير الظروف العادلة، فإذا طرأت على الشخص ظروف غير عادلة، وجب عليه أن يقف بهذه

(١) مصادر الالتزام - د. عبد المنعم الصدقة - ص ٥٤٠ ومصادر الالتزام للدكتور عبد العميد الحكيم - الموسى في شرح القانون المدني العراقي - ج ١ مصادر الالتزام - ص ٤٧٨ - الطبعة الثانية ١٩٦٩، شركه الطبع الأهلية ببغداد. وفي ضرورة توافق ركن الخطأ راجع: حكم محكمة النقض في ٢١/٥/١٩٣٦ - طعن رقم ٨٥ من ٥، مجموعة القواعد المدنية للربع قرن - رقم ٦٧ ص ٩٧٨.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدمة - المراجع السابق ص ٥٤٢، د. سليمان مرقس - الفعل الضار - نقداً
راجع: حكم محكمة النقض في ١٦/١٢/١٩٣٧م - طعن رقم ١٧، س. ٧، مجموعة القواعد المدنية لـ
قرن رقم ٤، ص ٩٦٦.

منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز المدحوم».

وأعدام مسؤولية فاقد التمييز ذو نطاق ضيق في فقه القانون، حيث يعتبر مقرراً على خلاف الأصل الذي يقضى بتحمل الإنسان لنتيجة اخطائه، ولهذا وجب أن يكون انعدام التمييز فيه تاماً، وأن يكون عديم التمييز هو المستول وحده عن خطأ غير مفروض^(١).

وهو ما يزدري في النهاية إلى تقارب الفقه القانوني مع ما هو مقرر في التشريع الإسلامي بهذا الصدد.

٣- الركن الثاني: الضرر:

والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له^(٢)، وهو الركن الثاني في المسؤولية، فلا يكفي وقوع الخطأ لقيام هذه المسؤولية، بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر، وإلا لما كانت هناك مصلحة للمدعي تحوله الحق في دعوى المسؤولية، ومن خصائص هذا الضرر:

أنه ينطوي على إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور.

وأنه ضرر محقق، وقد ميز الفقهاء بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل، واعتبروا الأخير متحق الواقع يجب التعويض عنه، أما الضرر المحتمل فهو غير متحقق، فقد يقع ولد لا يقع، ولذلك لا يصح التعويض عنه، وإنما يجب الانتظار إلى حين وقوعه، فلو أن شخصاً ارتكب خطأ أدى إلى حدوث خلل ينزل جاره يتحمل معه أن ينهمل المتزل، ففي هذه الحالة يكون الضرر المحقق الذي يجب التعويض عنه هو الخلل الذي أصاب المتزل، أما انهمام المتزل فضرر محتمل لا يجب التعويض عنه إلا إذا وقع^(٣).

^(١) الوسيط للستهوري - ص ٨٠٢، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في حكم لها بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٨، م، ٣٤، ص ٢٨ بأنه: «إذا كان هناك خطأ مشترك من سائق السيارة، وهو يسرع ومن جهة الشمال، ومن المضرور وهو طفل صغير سنه ست سنوات وقد تركه أبوه في الشارع، لذاته الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ ص ٢٩٦، والقوانين الفقهية - لابن جزي ص ١١٨، وما بعدها، وكشاف القناع - ج ٢ ص ٢٢١ - الطبعة الأولى، وشرح منتهي الإرادات - ج ٢ ص ١١٠، وراجع: د. فوزي فيض الله - نظرية الضمان - ص ٢١٠.

^(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٩١، شرح القدير على الهدایة - ج ٤ ص ١١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ ص ٢٩٦، والقوانين الفقهية - لابن جزي ص ١١٨، الطبيعة الأولى، كما نصت على ذلك مجلة الإحکام العدلية في المادة ٩١٦، وراجع المفتي لابن قيامة ج ٤ ص ٥٩٧ ، وقد نصت على ذلك المادة ٢٦٤ من قانون المعاملات العربي الموحد، راجع: الفعل الفاسد - ص ٢٢٣، ونظرية الضمان - للدكتور وهبة الزحيلي - ص ٢٦٥ - دار الفكر.

^(٣) عبد النعم الصد - السابق - ص ٥٨٩، د. الستهوري الوسيط - ج ١ - فقرة ص ٥٧٥.

ومن ثم وجب لقيام الخطأ أن يكون من وقع منه التعدي مدركاً له، ويدون هذا الارتكاب تتحقق مسؤولية الشخص لا جنائياً ولا مدنياً، والمراد بالادراك كعنصر في الخطأ، التمييز، ومن ثم كان التمييز مناط المسؤولية، فهي تقوم إذا وجد وتندفع إذا نفت، والتقنين المدني المصري صريح في هذا المعنى حيث تنص المادة ١٦٤ مدنی، على أنه «يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه، وهو مميز، وإن حدّد المشرع المصري سن التمييز بسبعين سنة، حيث نصت المادة ٤٥ / ٢ مدنی مصري على أن: «كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز»، ويلاحظ أن الفقه الإسلامي^(١) يسلم بعدم ضمان الصبي غير المميز مطلقاً، فالصبي في طور الصبا وهو الواقع^(٢) ولادة وسن السابعة يعتبر في أهم الأطوار بالنسبة للضمان، حيث تثبت له أهلية ودوره كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات المالية وبرؤيتها عنه ولديه كارثة ونفقة أقاربه^(٣).

لكن لا تثبت له أهلية أداء مطلقاً لقصور عقله وصغر سنده، ولا تصح تصرفاً القولية.. فتفعل كلها باطلة، كما أن حقوق الله المتعلقة بالعبادة لا تحيط عليه، لأنها عجز، أما المالية فتجب لأن المقصود هو المال وأداؤه يجوز أن ينوب فيه ولديه، أما حفظ العباد، فما كان منها غرماً وعوضاً عن اتلاف يجب عليه ولا يختلف عليه الفقهاء، لأن ضمان اتلاف لا يتوقف على القصد^(٤).

ويلاحظ أن الفقرة رقم ٢ من المادة ١٦٤ من التقنين المدني الجديد، تقترب في معناها من الفقه الإسلامي في تقرير نوع من التعويض يتحمله غير المميز في حالات معينة، فتقول: «ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المستول، جاز للقاضي أن يلزم من ولي

^(١) د. فوزي فيض الله - نظرية الضمان - ص ٢١٠.

^(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٩١، شرح القدير على الهدایة - ج ٤ ص ١١٠.

^(٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ ص ٢٩٦، والقوانين الفقهية - لابن جزي ص ١١٨، وما بعدها، وكشاف القناع - ج ٢ ص ٢٢١ - الطبعة الأولى، وشرح منتهي الإرادات - ج ٢ ص ١١٠.

^(٤) الطبيعة الأولى، كما نصت على ذلك مجلة الإحکام العدلية في المادة ٩١٦، وراجع المفتي لابن قيامة ج ٤ ص ٥٩٧ ، وقد نصت على ذلك المادة ٢٦٤ من قانون المعاملات العربي الموحد، راجع: الفعل الفاسد - ص ٢٢٣، ونظرية الضمان - للدكتور وهبة الزحيلي - ص ٢٦٥ - دار الفكر.

السم، جاء شخص ثالث فقتله بمسدس، فهنا خطأ هو دس السم، وضرر وهو موت العاب ولكن لا سببية بينهما، لأن سبب الموت هو اطلاق المسدس لا دس السم^(١).

وتدور الفقهاً أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، وتنتهي السببية أيضاً، حتى ولو كان الخطأ هو السبب، ولكنه لم يكن السبب المنتج، أو كان هو السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر، ومن ثم يلاحظ أن رابطة السببية تنعدم في حالتين:

الأولى: انعدامها لقيام السبب الأجنبي.

والثانية: انعدامها لأن السبب غير منتج أو غير مباشر.

وذلك على النحو الذي تنتفي فيه أسباب المسؤولية عن الضرر المالي، أو ما يُعرف بـ"شكل أسباب الإباحة".

المطلب الثاني

اركان المسؤولية عن الضرر المالي وشروطها

في الفقه الإسلامي

وفي هذا المطلب فرعان، أولهما: لأركان المسؤولية وثانيهما: لشروطها.

الفرع الأول

اركان المسؤولية في الفقه الإسلامي

٢٣- يشترط لقيام المسؤولية في الفقه الإسلامي أن يتحقق وجود ركنتين رئيسيتين: الاعتداء والضرر، ووجود هذين الركنتين مستفاد من كلام الفقهاً، في تأصيل أحكام المسؤولية، أما علاقة السببية، أو الرابطة بين الاعتداء والضرر، فهو من قبيل

^(١) يرجى في هذه الأمثلة: السنوري - السنوري - السابق ص ٨٧٣، د. عبد المنعم الصدة - السابق ص ٥٩٥.

وكذلك يجب التمييز بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة، فالضرر المحتمل لا يعود عنه كما سبق، أما تفويت الفرصة فيجب التعويض عنه، لأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفوتها أمر محقق، ومن أمثلته ذلك، أن يصدر من شخص خطأ يفرون على شخص آخر دخول الامتحان، أو فرصة الدخول في مسابقة لشغل وظيفة أو فرصة الترقية إلى درجة أعلى، وكل هذه أمور محتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق، ولكن تفويت فرصة الوصول إليها، يقضي على ذلك الاحتمال، ومن ثم يعتبر ضرراً محققاً يجب التعويض عنه^(١).

٣٢- الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

علاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المنسؤ والضرر الذي أصاب المضروب، وهي ركن ثالث في قيام المسؤولية لابد من وجوده، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر، فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما علاقة سببية فلا تقوم المسؤولية ومثال ذلك أن يقود شخص سيارة بدون رخصة ثم يصدم أحد المارة، وتكون الإصابة بخطأ يصدر من المصاب فلا يكون سائق السيارة مسؤولاً، ففي هذا المثل نجد خطأ من جانب السائق لأنّه يقود سيارة بدون رخصة، وضرراً أصاب أحد المارة، ولكن السائق لا يكون مسؤولاً عن هذا الضرر، لأنّ القيادة بدون رخصة، ليست هي السبب في وقوع الضرر، وإنما سببه خطأ المصاب.

ومن أمثلة ذلك: أن يدس شخص لآخر سما، وقبل أن يسري السم في جـ

^(١) السنوري - السابق - فقرة ٥٧٦، وراجع: حكم محكمة النقض المدني في أول أبريل سنة ١٩٤٣ ولد جاء فيه: أن الحكم إذا ادخل ضمن التعويض المحکوم به. ما قات على الموظف من فرصة الترقى بالإحالة إلى المعاش، قبل الأوان فلا خطأ في ذلك، فإن القول بأن الترقى من الاطلاقات التي تلقاها الجهات الرئيسية للموظف وليس حقاً مكتسباً محله بالبداهة أن يكون الموظف باقياً يعمل في الخدمة، أما إذا كانت الوزارة هي التي أحالت الموظف إلى المعاش بدعوى بلوغه السن بناه على قرار باطل، فلا مناص من ادخال تفويت الترقية على الموظف ضمن عناصر الضرر التي نشأت عن الاعتدال بعده في البقاء في الخدمة (مجموععة عمر ٤ رقم ٤٤ ص ١٠٧)، ونقض مدنى في ١٢/١٢/١٩٤٦ - مجرد عمره رقم ١٢٠ ص ٢٧٥.

عدم وجود مانع للسبب، والمانع للسبب هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب.
ونشير إلى موقف الفقه الإسلامي من تلك الأركان وذلك فيما يلي:

الركن الأول: الاعتداء:

٣٤- الاعتداء لغة: تجاوز الحد، أو هو مجازة الشيء إلى غيره، يقال: عداه تعدية فتعدي، أي تجاوز، ومنه العداون، أي الظلم الصراح، والعدوى، أي مجازة المرض صاحبه إلى غيره^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: يراد به تلك المعاني، فهو يتضمن معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: إنحراف عن السلوك المأثور للرجل العتاد، أو هو العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي^(٢)، أو هو: مجازة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة، والتعبير بالتعدي أولي^(٣)، وذلك من منطلق أنه يوحى بأن الالتزام رابطة مادية شخصية كما أن التعبير بالتعدي يشمل الخطأ والعمد، ويشمل التقصير والاهمال ونحوهما، أما التعبير بالخطأ فإنه يوهم مقابلة العمد، وذلك لكثر استعماله مقابلاً به في الفقه الإسلامي.

ضابط التعدي في الفقه الإسلامي:

٣٥- ويعکن القول: إن ضابط التعدي في الفقه الإسلامي يتمثل في مخالفة العتاد، والذي يعول عليه في هذا الصدد هو سلوك الرجل العادي وليس الحاذق النسبة، وقد ورد في الآباء والنظائر للسيوطى: أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابطاً له فيه ولا في الفقه، يرجع فيه إلى العرف^(٤)، وقد رأينا أن هذا الضابط وهو السلوك المعتاد للإنسان العادي هو معيار موضوعي، وليس بذاتي ولا شخصي، وما يدل على أن المعمول عليه في ضابط التعدي هو الموضوعية، ما علل به ابن عابدين وجوب الكفارة على النائم إذا انقلب على إنسان فقتلته، حيث قال: «وإذا وجبت الكفارة لترك التحرز

(١) مختار الصحاح - ص ٤١٩. (٢) ابن نجيم - الآباء والنظائر - ص ٤١٣ - نظرية

(٣) د. فوزي فيض الله - نظرية الضمان - ص ٩٢، وراجع في هذا المعنى : د. وهبة الزحيلي - نظرية الضمان - ص ١٨.

(٤) السيوطى - الآباء والنظائر - ص ٨٨.

عن نوبه في موضوع يتهم أنه بصير قاتلاً، والكافارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز^(١).

ولا يغير من حكم التعدي في وجوب الضمان أن يتم بفعل إيجابي، كالإحرار والإغراق والاتلاف أو أمر سلبي كترك حفظ الوديعة فإنه موجب للضمان، فمن رأى نساناً يسرق الوديعة وهو قادر على منعه، ضمن المال لترك الحفظ الملزم بالعقد^(٢)، وكذلك من يمنع عن بذل الطعام للمحضر إليه أو لسجين حتى مات، كان ذلك سبباً للضمان^(٣).

وينهم من كلمة التعدي، أنه عمل غير مأذون فيه شرعاً، ولا يتطرق إليه وصف الإباحة، فلو أن الفعل كان مأذوناً فيه شرعاً، كما في حال دفع الصائل، أو الاطلاع على ستر الآخرين من ثقب الباب ونحو ذلك، أو كان العمل قد صدر به إذن من الحاكم، مثل ما في المعاقب حداً أو تعزيزاً حال توقع العقاب عليه، أو وقوع إنسان في بئر حفره في السرب بأذن ولئل الأمر، في هذه الحالات وأمثالها، لا يكون الفعل مستوجباً لضمان العدالة بالقاعدة الفقهية التي تقول: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»^(٤).

كما يلاحظ أن التعدي ينقسم باعتبار جسامته وقوعه وعدمها إلى تعد يسير، تعد فاحش وتعد كلي، أما التعدي اليسير، فهو الذي لا يفوت به شيء من المنفعة بل ينفع التنصاص على الأشياء كخرق الشrob مثلاً.

وأما التعدي الفاحش، فهو الذي يفوت به بعض العين، وبعض المنفعة لا كلها وإنما التعدي الكلي، فهو الذي يفوت العين ومنفعتها^(٥).

(١) مذهب ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٥٢٥، وراجع ما قرره فقهاء القانون في هذا الصدد بما يقتضيه قوله فقهاء الشريعة الإسلامية، الوسيط للستهوري - ج ١ ص ٧٨٤، د. أحمد حشمت أبو سنت - السابـن - ص ٤١١.

(٢) مكتبة نسخ التقدير - ج ٧ ص ٩١، بدائع الصنائع للكاساني - ج ٦ ص ٢١١، والمبسوط للسرخسي - ج ١٢ ص ١١٢ - والمغني لابن قدامه - ج ٩ - ص ٥٨٠ وما بعدها.

(٣) وهبة الزحيلي - نظرية الضمان - ص ١٩.

(٤) المدح على الدر المختار - ج ٥ ص ١٢٣، وراجع: د. فيض الله - نظرية الضمان - ص ٩٥.

(٥) مذهب ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٥٩، والأمثلة التي أوردتها المجلة تطبقاً لتلك القاعدة، والدكتور وهبة الزحيلي - السابـن ص ٢٠ والحالات التي ذكرها.

ب الحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقاعدة الضرر يزال، يمكن القول بأن مثل هذا الضرر يستوجب التعويض وفقاً لتلك القاعدة^(١).

الركن الثالث: الأفباء:

٣٧ - والافباء يعني أن يكون الضرر الحاصل من فعل المستول عنه ناتج عن اعتقاده، وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه في فقه القانون برابطة السببية^(٢)، وقد عرفه بعض الفقهاء بقوله: «هو أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تختلف عنه إذا انتفت الموات»^(٣).

والانفاس يشمل في الاصطلاح الفقهي كلاً من السبب والعلة، والسبب هو ما يمكن طريقاً إلى الحكم من غير تأثير^(٤)، وأما العلة فهي ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للصلة^(٥):

كما عرفت العلة بأنها: وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفاً لحكم شرعاً^(٦)، وقد فرق الأصوليون بين العلة والسبب من عدة نواح منها: أن السبب يوصل إلى الحكم أو الأثر بحسب جري العادة، ولا يؤثر بنفسه فيه، أما العلة فانها تؤثر في الحكم باعتبار الشارع إياها، فالسبب غير مؤثر والعلة مؤثرة، والسبب لا يباشر النتيجة

^(١) راجع في هذا المعنى: د. فوزي فيض الله - السابق - ص ٩١، ونظرية التعسُّف في استعمال الحق - للدكتور فتحي الدربي - ص ١١٧ - ١٣٩ - دار الرسالة.

^(٢) د. فوزي فيض الله - الراجع نفسه ص ٩٦، وقد قال: أن التعبير برابطة السببية ترجمة للأصول الفريدة الأجنبية التي تأخذ عنها، وفي رأينا أن السببية اصطلاح فقهي إسلامي مأخوذ من السبب وهو أحد أقسام الحكم الشرعي، وقد قرر المؤلف ذلك في - ص ٩٧ من كتابه الضمان.

^(٣) د. فيض الله - السابق - ص ٣٤٢، والقوانين الفقهية - لابن حزم - ص ٢٢٦، والمغني لابن قدامة -

^(٤) راجع التلخيص للفتناتاني شرح التوضيح لصدر الشريعة - ج ٢ ص ١٣٧ - دار الكتب العربية الكبرى -

^(٥) دراسة الدكتور عبد العزيز الريبيعة - السبب عن الأصوليين - ج ١ ص ١٨٨، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

^(٦) شرح فوائع الرحموت على مسلم الثبوت لابن عبد الشكور - ج ٢ ص ٢٦٠ - مطبعة بولاق ١٣٢٧ هـ.

^(٧) دراج رسالة السبب عند الأصوليين - ج ١ ص ١٠٢، وكشف الأسرار على أصول البدري - ج ١ ص ١٢٩.

^(٨) ترسول البذائع في أصول الشرائع - لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري - ج ١ ص ٢٤ - طبعة لائحة سنة ١٢٨٩ هـ.

والتعدي يقتضي القصد، وهو لا يتصور حصوله من الصغار ونحوهم من غير التمييز إذ القصد يعتمد قام العقل، وهو لا يكون إلا بالبلوغ، وتعديهم كله خطأ، ولها قرر الفقهاء أن الفعل الذي يصدر من الصبي والجنون سواء كان في مجال المعاملات الجنائيات يكون خطأ^(٩)، وهو إن كان كذلك إلا أنه لا يمنع من تحمل الصغير والجن الواجبات المالية في مالهما ويدفع المستحق عنهما في ذلك وليهما، وإن موقف القانون يقترب كثيراً من موقف الفقه الإسلامي في هذا الصدد.

الركن الثاني: الضرر:

٣٦ - والضرر يتمثل في الحق مفسدة الآخرين، وقد اشترط الفقهاء في معنى الضرر أن يكون مالاً متقوماً، وهو ماله قيمة شرعاً مملوكاً على سبيل الحيازة، فلا ضرر ولا تعويض في اتلاف المباحثات التي لا يملكها أحد، كالكلأ في منابته، والماء في منابته والأسماك في البحار والطير في الهواء، وأن يكون المال محترماً، أي غير مهدراً لضمان في إتلاف أموال المحاربين من أعداء المسلمين لانعدام فائدة التضمين وذلك لانتفاء الولاية عليهم^(١٠).

والضرر قد يتمثل في اتلاف مال أو تفويت منفعة أو تفويت فرصة، أما اتلاف المال فامثلته كثيرة كتحميق أثواب، أو كسر أدوات أو هدم منزل، وأما تفويت المنفعة فانها تضمن عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، لأن المنافع ليست أموالاً عندهم، وهي أموال عند الجمهور^(١١)، وتفويت الفرصة وإن كان لا يوجد نص عليه في كتب الفقه! أننا من خلال إعمال قواعد الفقه الكلية، ومنها قاعدة: لا ضرار ولا ضرار^(١٢).

^(١) ابن عابدين السابق - ص ٣٤٢، والقوانين الفقهية - لابن حزم - ص ٢٢٦، والمغني لابن قدامة - ص ٦٦٤ - مطبعة الرياض، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم - ج ٧ ص ١٧٦ - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.

^(٢) د. فيض الله - السابق - ص ٨٩.

^(٣) التوضيح لصدر الشريعة - مع ملخصه - ج ٢ ص ٩٨، وما بعدها، وشرح متنها الإرادات^(٤) ص ٢١٤، وبيان الحقائق للزيلعي - ج ٤ ص ١١١، وحاشية الشهاب الرملي على أنسى المطالب^(٥) ص ٢٤٣.

^(٤) رواه ابن ماجه في سنته عن أبي سعيد الخدري وأبي عباس وعبيادة ابن الصامت رضي الله عنهم، وكتاب الأحكام في سن ابن ماجة - ج ٢ ص ٧٤٥، ورواية مالك في الموطأ مرسلة - ج ٢ ص ٧٤٥ الأوطار للشكاني - ج ٥ ص ٢٦١.

قادها، فوطنت شيئاً فائتلفته، فالسوق أو القيادة سبب لتلف ما ينتمي لكرتها طرقين للوصول إليه، وليس علة لأنهما ليسا موضوعين للتلف ولم يؤثرَا فيه، وإنما وفعلاً لسير الدابة لما يراد به، والوطء علة لتلف ما تلف، لأنّه هو المذير^(١)، لكن السوق أو القيادة سبب بمعنى العلة، من حيث إن الاتلاف يضاف إلىه فيقال اتلفه بقيادة الدابة، وسرقها، وهذا لأن سير الدابة مضاد إلى سائقها وقادتها ولهم، فإنها تُensi على طبع السائق أو القائد، ومن ثم فإن هذا السبب له حكم العلة فيما يرجع إلى بدل محل التلف وهو الضمان^(٢)، ومن القواعد التي يبني عليها هذا الحكم أن اتلاف المتسبب كاتلاف المباشر في أصل الضمان^(٣). إن عمل غير مأمور في ضمانه، وبطرقه المائية واللإطعام على البث ربطة السببية: كان مأذونا فيه شرعاً، كما في حال عدم الصائب.

٢٩- ويشترط الفقهاء أن تتحقق ربطة الانضاء أو السببية بين المعتدي والضرر، على نحو يتمكن المعتدي عليه من إثبات الضرر، وإثبات تدريج من أتى به الضرر، وأن تمهيد كان هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر وأفضى إليه، وذلك تطبيقاً للقاعدة الثانية العامة التي تلقتها الأمة بالقبول، والتي هي في الأصل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(٤)، كما ثبتت السببية بإقرار المعتدي وبالبيضة، وبالقرائن ونحوها من طرق الأثبات^(٥).

ثانية المسئولية باتفاق السببية:

٤- فإذا كانت المسئولية عن الفعل الضار تختلف من أركان ثلاثة، منها قيام ربطة السببية فإن اتفقاً تلك الرابطة يترتب عليه عدم قيام المسئولية على المدعى عليه، ويكون ذلك بمثابة مانع من قيامتها.

^(١) المرجع السابق ص ١٢٩٦، والتوضيح مصدر الشريعة - ج ٢ ص ١٣٧.

^(٢) كشف الأسرار - السابق -

^(٣) أعلام الوجهين - ج ٢ ص ٦٥.

^(٤) الحديث: أخرجه البيهقي في مسنده عن ابن عباس، وقال الزيلعى صاحب نصب الرأبة: والحديث في الصحيحين بذلك: لكن اليمين على المدعى عليه، راجع: نصب الرأبة في تخريج أحاديث الهداية - ج ٤ ص ٩٤، وما يتعلمه، وراجع: صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٣ ص ٧، وسنن الترمذى بتحقيق الألبزمي ج ٦ ص ٥٢٦. الدر المختار - ج ٥ ص ٣٢٣، وراجع: دليل الفتاوى في نظر القضايا - ج ٦ ص ٤٥٦.

^(٥) فزى فيض الله - المرجع السابق - ص ١٠٤.

أو الحكم، والعلة تباشر النتيجة أو الحكم، والسبب موصل بالواسطة، والعلة مباشرة بنفسها^(٦)، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك، مثل قطع الشريط الكهربائي، فإنه علة مباشرة في اتلاف الشريط، وهو أيضاً سبب في سقوط المصباح وانكساره، وحرق المفرزة في الطريق، سبب في ارتظام السيارات وتردي المشاة، لكن قوة السيارة وثقل الماشي هو العلة التي توجد عندها الضرر، وهو تحطم السيارة وانكسار رجل الماشي، وتقبع جدار الأجنبي سبب موصل إلى سرقة ماله، لكن أخذ السارق المتعاق واحراز المجرمين، هو العلة المباشرة في ضياع مال صاحب الجدار، ولهمذا لو نسب الجدار شخص، وسرق الملا شخص آخر، كان الضمان على السارق، لا على الناقد، لأن الأخير يمثل السبب والسارق تمثل فيه المباشرة والعلة^(٧).

السبب يقوم مقام العلة في المسئولية:

٣٨- وقد اشترط الفقهاء لقيام المسئولية، أن يتحقق الربط بين التعدى والضرر بحيث يكون الثاني ناتجاً عن الأول، ورغم التفرقة القائمة عند علماء الأصول بين العلة والسبب، إلا أن السبب في مجال المسئولية قائم مقام العلة، لأنّه موصل إلى الحكم ومنه إليه، فهو سبب في معنى العلة كما قرر علماء الأصول، أو هو سبب في حكم العلة، وهو الذي تضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم، من غير أن يكون ذلك السبب موضوعاً لحكم تلك العلة، وحكم هذا السبب أن يعطي حكم العلة، فيضاف الحكم إليه بسبب أن العلة أضيفت إلى السبب^(٨)، بل أن السبب من أجل إضافة العلة إليه، صار علة العلة والحكم يضاف إلى علة العلة إذا لم تكن العلة صالحة لإضافتها إليه، بل إن بعض الأصوليين قد صرّح بأن هذا السبب له حكم العلة من كل وجه^(٩)، ويضرب الفقهاء أمثلة توضح صلاحية السبب لاضافة الحكم في الضمان إليه، بحاله ما إذا ساق إنسان دابة أو

^(٦) د. فيض الله - المرجع نفسه - ص ٩٨.

^(٧) المرجع السابق - وراجع: جامع الفضoliين - لابن قاضي سماوة - ج ٢ ص ١٥٣، ومجمع الضمانات للميفنادي - ص ١٥٣ - المطبعة الخيرية بالقاهرة.

^(٨) الفناري - السابق - ص ٢٤٢، والمطلع للفتوازاني - شرح التوضيح مصدر الشريعة - ج ٢ ص ١٧٧.

^(٩) وراجع: رسالة السبب عند الأصوليين - الدكتور الريبيعة ص ٢٩٠ وما بعدها.

^(١٠) كشف الأسرار - ج ٤ ص ١٢٩٥.

أن الخمر والخنزير إذا اتلفهما مسلم على مسلم فلا ضمان عليه، لعدم التقويم في حقه، والتقويم شرط الضمان فإذا كان المتلف عليه ذميا فقد اختفت كلمة الفقهاء في ضمان السلم لهما في تلك الحالة وذلك على قولين:

٤٦- أولهما: للحنفية والمالكية: وحاصل قولهما: أن الخمر والخنزير إذا أتلفهما سلم أو غيره للذمي، فإنه يضمن له قيمتهما، لأن التقويم قائم في حق الذمي غير قائم في حق المسلم.

٤٧- وثانيهما: للشافعية والحنابلة والظاهرية، وحاصل قولهما: إن الخمر والخنزير ليس بمال بالنسبة للمسلم وغيره، ولهذا فإن المسلم إذا أتلفهما لا يضمن لكن الحنابلة يقولون إنه: ينبع عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه^(١)، ولكل قوله أدلة:

أدلة القول الأول:

٤٩- استدل الحنفية والمالكية لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول:
أما الأثر،

فيما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن عامله كتب إليه أن أهل الذمة يرون بالعاشر^(٢)، ومعهم الخمور، فكتب إليه عمر: ولو هم بيعها، وخذنا منهم عشر ثمنها^(٣).

ووجه الدلالة في هذا الأثر:

٥٠- أن عمر رضي الله عنه قد أمر أن يولي غير المسلمين بيع خمرهم، ومن ثم تكون مالا وإذا كانت مالا وجب ضمانها كسائر أموالهم.
ومن المعقول:

٥١- أن عقد الذمة إذا عصم عيناً قومها كنفس الأدمي، وقد عصم خمر الذمي.

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٩٨ وما بعدها.

(٢) العاشر: هو من يأخذ عشر المال في التجارة التي تدخل إلى الدولة وتحتها.

(٣) المغني لابن قدامة - ج ٥ ص ٢٩٩ - مكتبة الرياض الحديثة، والمبسوط للسرخس - ج ٢٣ ص ١٣٧.

(١) المواقف - للشاطبي - ج ٢ ص ١٧.

(٢) نهاية المحتاج، وحاشية الشيرامي عليه - ج ٣ ص ٣٧٢، ج ٤ ص ٧، والملكية للشيخ علي الخطيب

- ج ١ ص ٨٠، والملكية للشيخ محمد أبو زهرة - ص ٤٦ وما بعدها.

(٣) راجع: نهاية المحتاج للرملي - ج ٥ ص ١٥٨، ج ٦ ص ١٧، ويدانع الصنائع للказاني - ج ٧ ص ١٤٧.

(٤) السرقين، أو السرجين: روى الماشي.

(٥) المبسوط - للسرخسي - ج ١٢ - ص ٢٥.

- ١٩ -
- ١٨٦ -

من هنا المعنى أن يقول عمر: وخذوا منهم عشر ثمنها فإن تسميتها اثمانا في الحديث وارد على سبيل المجاز، كما سمي الله تعالى ثمن يوسف ثمنا بقوله تعالى: «وشروه بشن بخس»، ومن ثم لا يكون في الحديث دليل على التقويم، وبالتالي لا يكون فيه دليل على وجوب الضمان^(١).

الثاني: أن ما أوردوه من أن المسلم منهي عن إتلافها، ليس فيه ما يدل على الضمان، وإنما مفاده التزامنا بما أقرناه عليه في دارنا من عدم التعرض لهم فيما التزمنا تركه مما لا يظهرونه من الأمور التي يعتقدون حلها في دينهم وليس فيها أذى للسلمين كشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحaram، والتزامنا لهم مقيد بعدم إظهارهم ذلك، فإذا أظهروه تعين إنكاره عليهم. فإن كانت خمرا جازت إراقتها، وإن أظهروا صليبا أو طبيورا جاز كسره، وعلى هذا إذا ظهرت الخمر، واتلفت فلا يجب بسبب تلفها ضمان^(٢).

الإيجاب في نظري:

٥٧ - والرأي الراجح في نظري هو القول الأول، لأن أموالهم مضمونة بمقتضى عهد الله الذي أعطاه المسلمون لهم، ومن المؤكد أن ما أعطي لهم من عهد قد وقع وما يشلونه واقع تحت أيديهم، فجري عقد الذمة عليه، فوجوب ضمانه، وقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «اتركوه وما يديرون»^(٣)، وهذه نظرة عدل سديدة تتفق مع أحرام العهد والمواثيق مع غير المسلمين^(٤)، ومن مقتضاها ضمان المسلم لما يتخلونه عن الخمر وتظل غير مقومة على المسلم.

فهل مفاجأة الآشياء:

٥٨ - ما هو معروف أن الحنفية يشترطون في تعريف المال أن يكون متنفعا به مع إسكان حيازته كما اشترطوا ل تقوم المال حيازته، وإباحة الشارع الانتفاع به، وقد ترتب

(١) الرابع والمكان السابقان.

(٢) راجع في هنا المعنى: المغني لابن قدامة - السابق ص ٣٠٠.

(٣) نسب الرابعة ج ٢ ص ٤١١.

(٤) راجع: نظرية الضمان - للدكتور وهبة الزحيلي - ص ٥٩.

بدليل أن المسلم يمنع من اتلافها، فيجب أن تقوم كما أنها مال لهم يتمولونها^(١).
أدلة القول الثاني:

٥٢ - واستدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:
أما السنة:

٥٣ - فبما روى عن جابر رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إلا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والختنير والأصنام^(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

٥٤ - أنه قد دل على أن الله قد حرم بيع الخمر والميتة والختنير والأصنام، وما يبعده لم يجب قيمته كالميتة^(٣)، فدل ذلك على أن الخمر والختنير غير متقومين، فلا يجب في اتلافهما ضمان.

ومن المعقول:

٥٥ - قالوا: إن ما ليس بمحضون في حق المسلم يكون غير مضمون في حق النافي كالمرتد، ولأن الخمر غير متقومة، فلا تضمن كالميتة، والدليل الدال على أنها غير متقومة في حق المسلم، يدل على أنها غير متقومة في حق الذمي، فإن تحريفها ثبت في حقهما لأن خطاب النواحي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر^(٤).
مناقشة أدلة القول الأول:

٥٦ - وقد ناقش جمهور الفقهاء أدلة القول الأول بأمور.

الأول: أن حديث عمر بن الخطاب محمول على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بإخذ عشر أثمانها، لأنهم أن تباعوا وتقابضوا، حكمنا لهم بالملك ولم تنقضه، ولا ينفع

(١) بداع الصنائع - للكسائي - ج ٧ ص ١٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ ص ٢٠٤.
(٢) الحديث متفق عليه، وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبي داود والنمساني والترمذني وأبي ماجد، وقد روى البيهقي من طريق ابن أبي رياح، وهو صحيح - راجع: إرواء الغليل لللباني - ج ٥ ص ١٣٠ مابعدها.

(٣) المغني لابن قدامة - المكان السابق.
(٤) المغني لابن قدامة - المكان السابق.

علي هذا المعنى أنهم لا يعتبرون المنافع أموالا، وذلك كسكنى الدار وركوب السيارة لأنها أي المنافع لا يمكن حيازتها ومن ثم لا تكون مالا، وجمهور الفقهاء يعتبرون المنافع مالا، لأن معناه عندهم شامل لكل ما ينتفع به دون اشتراط الحيازة كما ذهب الحنفية.

دليل الجمهور:

٦١- وقد استدل جمهور الفقهاء على ماذهباوا إليه من أن المنافع أموال ومن ثم برأ عليها الضمان، من الكتاب: بقول الله تعالى: «وَأَحْلِ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَكْرُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَاجِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ»^(١).

وبه الدالة في هذا القول الكريم:

٦٢- أن الآية الكريمة قد دلت على أن المهر لا يكون إلا مالا، لأنه هو الذي يتغير بالعرض، ولما كانت المنافع يجوز أن تقع مهرا، فتكون مالا وفقاً لنص الآية الكريمة، ولذلك أن المنافع قد وقعت مهرا في قصة النبي الله موسى، قال تعالى: «قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَيَانِ أَنْقَمْتُ عَشْرًا فَمِنْهُكُمْ»^(٢)، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد دليلاً ناسخاً، ولم يرد ما يسخره بل الحكم على منتضاه كما جاء في الآية الكريمة، وإذا صرحت أن المنافع تقع مهرا فتكون مالا وإذا كانت مالاً فإنها تتضمن بالتفويت والغصب في الإجارة^(٣).

مناقشة رأي متقدمي الحنفية:

٦٣- الواقع أن رأي متقدمي الحنفية محل نظر، حيث يمكن أن يناقش قولهم: إن الآية لا تثبت إلا بالإحرار والإدخار، بأن ذلك لم يقم عليه دليل من كتاب أو سنة أو لفظ، ولو صرحت فليس بالازم فيه أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله وتصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة مصدرها ومحلها، واقرار متقدمي الحنفية بأن الشائع يجوز أن تقع مهرا بعد اعترافاً منهم بحالتها، لأن المالية وصف لا يتجرأ، وإذا كانت مالاً يجوز أن يرد الضمان عليها، وعلى هذا فإن قيمة المنافع المستولى عليها

على هذا المعنى أنهم لا يعتبرون المنافع أموالا، وذلك كسكنى الدار وركوب السيارة لأنها أي المنافع لا يمكن حيازتها ومن ثم لا تكون مالا، وجمهور الفقهاء يعتبرون المنافع مالا، لأن معناه عندهم شامل لكل ما ينتفع به دون اشتراط الحيازة كما ذهب الحنفية وقد ترتب على اختلاف الفقهاء في مالية المنافع اختلافاً آخر يتعلق بضمانتها، حيث اختلف الفقهاء في ضمان المنافع إلى قولين:

٥٩- أولهما: للتحتفية، وحاصل قولهم: إن المنافع لا تضمن لأن الضمان بالنفاذ^(٤) وهي غير متقومة، إذ لا تقوم بلا احراز، ولا احراز بلا بقاء، ولا بقاء للأعراض^(٥) فالمنافع ليست ذات وجود مادي، وإنما هي أعراض متعددة تحدث شيئاً فشيئاً على مر الزمن، ومن ثم فإنها لا يمكن أن يرد عليها الغصب، ولا تضمن بالتلف ضمان يد، لكن المنافع وإن كانت غير متقومة في ذاتها، إلا أن تقويمها قد ثبت بالعقد على سبيل الاستثناء، إذا ورد عليها، كما في عقد الإجارة وعقد الزواج، فإنها بهما تصير مالاً متقوماً^(٦).

وبناءً على ذلك قال الحنفية بعدم ضمان منافع المقصوب، سواء استوفاها الفاسد أو عطلها، فإذا كان المقصوب سيارة أو دابة مثلاً، فلا يترتب على غصبها ضمان أمثل مدة الغصب،

لأن المنافع ليس لها مثل فلا يحكم ب:red لها، وهنا لا يوجد عقد تتفدم^(٧) المنافع^(٨).

٦٠- وثانيهما: جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبا إلى أن المنافع أموال، ومن ثم تضمن بالغصب والتعدى والتفويت، لأنها أموال متقومة كالاعيان، ولأن الغرض المقصود من جميع الأموال هي منفعتها، والناس يعتمدون على

(١) التوضيح- مصدر الشريعة - ج ٢ ص ٩٨، والتلويح على التوضيح - المكان السابق.

(٢) التوضيح مصدر الشريعة، مع ملخصه - ج ٢ ص ٩٩، وفتح القدير - ص ٤٦١، وعاشرية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٣ ص ٣، وقد جاء في مجمع الضمانات ص ٢٤١: «لو اشتري طاحونة، وكانت في يده مرة ثم استحققتها رجل، فليس له أن يطالب المشتري بغلات الطاحونة، لأنه ليس من أجزاء البعل بل كسبه وفعله».

(٣) المرجع السابق - نفس المكان.

(٤) توكيد الأحكام - للعزبن عبد السلام - ج ١ ص ١٥٢ وما بعدها.

(٥) سورة النساء - آية ٢٤.

(٦) سورة الفتح - آية ٢٧.

(٧) متن الحاج - ج ٢ ص ٣٣٩، وكشاف القناع - ج ٣ ص ٥٦١ وجواهر الكليل - ج ٢ ص ١٥١.

بالتعدي تكون مضمونة بأجرة المثل لضياع المنفعة على صاحبها^(١)، وهذا ما أخذه القانون المدني الذي يقضي بأن أجرة مثل العقارات المغصوبة، والتعريض عن كل ضرر يلحق المالك بسبب ضياع منافع ماله المغصوب عليه.

وأما ما وجد إلى رأي الحنفية من نقد، ونظراً لكثرة الغصب الواقع على النانع وضعف الدين في نفوس الناس، فقد ذهب متاخرو الحنفية إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وافتوا بضممان منافع المغصوب، والالتزام بدفع أجر المثل عن مدة الاستعمال لثلاثة أشهر، وذلك بشروط:

وهي أن يكون المغصوب مالاً موقوفاً للسكنى أو للاستغلال، أو لغيرهما أو مالاً ينتيم، أو معداً للاستغلال بأن بناء صاحبه لذلك، أو اشتراه لذلك، أو أجره أكثر من ثلث سنين متتابعة، بشرط استعمال المعد للاستغلال بغير تأويل ملك أو عقد، فإذا استعمل بتأويل ملك كما لو سكن أحد الشركاء بينما مشتركاً بدون إذن الشريك الآخر، فلا يأجر عليه لأنه استعمله على أنه ملكه، لأن حق السكنى في الدار المشتركة يجعلها كالمملوكة لكل واحد من الشركاء، وإلا تعذر عليه الانتفاع بذلك لو استعمل بتأويل عقد كما إذا سكن المرتهن في البيت المرهون، بأن استأجره سنة بأجر معقول، ثم سكنه سنتين، فلا شيء عليه لأنه لم يسكنه ملتزماً بأجر، وهذه الاستثناءات يمكن التوصل بها باعتبار الحكم بضممان أغلب المنافع، وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية في المواد ٥٩٦-٥٩٩^(٢).

الاستثناءات التي قال متقدموا الحنفية بضممان المنافع فيها:

٦٤- الواقع أن هذه النظرة إلى المنافع نظرية صناعية بحتة، وهي كما يقول الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري: نظرية ضيقة لم تلاحظ فيها الاعتبارات العملية، مما جعل متاخرو المذهب الحنفي يوسعون فيها باستثناءات ثلاثة:

(١) المبسوط للسرخسي - ج ١١ ص ٧٨ وما يليها، وتمكملة فتح القدير - ج ٧ ص ٢٩٤، وتبين المفاتن للزي العلي - ج ٥ ص ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥-١٤٤٦، وراجع: د. وهب الزحيلي - نظرية الضمان - ص ١٢١.

(٢) وراجع في شرح تلك المادة: شرح المجلة - ص ٣١٨ وما يليها.

٦٥- أولها: إذا استخدم شخص صغيراً بدون إذن وليه، كان للصغير إذا بلغ أن يأخذ أجر مثل خدمته عن تلك المدة ولو توفي الصغير فلو ورثته أن يأخذوا أجر مثل المدة من مستخدم الصغير^(١) (٥٩٩) من مجلة الأحكام العدلية، واعطاء النص للصغير أو لورثته عن عدمه بالرجوع على من استأجره يدل على اعتبار الضمان في المنافع، وكان الأصل إلا تعوض ولكن أجزئ التعويض هنا رعاية للصغير^(٢).

٦٦- ثانية: إذا كان المال مال وقف أو مال صغير، فحيثند يلزم من يستولي عليه ضمان المنفعة أي أجرة المثل، فلو سكن شخص دار آخر مدة بدون عقد إيغار لا تلزم الأجرة، لكن إذا كانت تلك الدار وقفاً أو مال صغير، لزمه مثل أجر المدة التي سكناها في كل حال^(٣).

٦٧- ثالثها: إذا كان المثل معداً للاستغلال فيلزم من يستولي عليه ضمان المنفعة، أي أجر المثل إذا لم يكن الاستيلاء عليه بتأويل ملك أو عقد، فإذا كانت الدار دار كراء ولم يكن ثمة تأويل ملك أو عقد، يلزم أجر المثل^(٤)، ذلك أن المستولي باستيلائه على مال بدون تأويل عقد أو ملك مع علمه أنه معد للاستغلال يكون بعثابة من قبل استئجار هذا المال من صاحبه ولو لم يكن هناك أجر متفق عليه.

ربما على ذلك: لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً للاستغلال، فلو اشتري حانوتاً أو خاتاً، أو طاحونة أو نحو ذلك من الأموال المعدة للاستعمال، وتصرف فيه مدة، ثم استحقه رجل، لا يلزم المشتري أجر المدة، لأنه إنما تصرف فيه على أنه ملكه، ولو تصرف أحد الشركاء بالاستغلال في المال المشترك بدون إذن شريكه، فليس للشريك الآخر أن يطالبه بأجرة حصته لأنه استعمل على أنه ملكه.

وذلك لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمال بتأويل عقد، وإن كان معداً للاستغلال فلو باع واحد من آخر حانوتاً يكله بالاشتراك مع غيره بدون إذن شريكه، وتصرف فيه المشتري مدة، ثم لم يجز البيع الشريك الآخر، واسترد حصته من المبيع،

(١) مصدر الحق في الفقه الإسلامي - للدكتور السنهوري - ج ٦ ص ١٧٢.
 (٢) المرجع نفسه، وشرح مجلة الأحكام العدلية - للاستاذ سليم رستم - ص ٣١٩.
 (٣) المدة (٥٩٩) من مجلة الأحكام العدلية.

فليس له أن يطالب بأجرة حصته، وإن كان المhanot معدا للاستعمال، لأن المشتري قد استعمله بتأويل عقد هو عقد البيع^(١).

تقدير اتجاه المذهب الحنفي:

٦٨ - ومن المؤكد أن تلك الاستثناءات الثلاثة تدل على أن هناك إتجاهًا ملحوظاً في فقه المذهب الحنفي لضمانته المنافع، وإذا كان المذهب قد أقر الحالتين الأوليين: أن الصغير واجر مال الوقف ومال الصغير، لأسباب إنسانية لحماية الوقف، فإن الحال الثالثة، وهي حالة المال المعد للاستغلال، قد أقرها لأسباب تتعلق بأحكام عقد الإجازة نفسه، خاصة ما يتعلق فيه بضمانته المنافع، ومن ثم فإن هذه الحالة كما يقول الاستئنافي: تستدعي أن تتفق عندها، وخلاصة القول فيها: إن الأصل في المذهب السننوري أن تتفق عن مال غيره لا يضمن منفعته لأن المنفعة لا ت تقوم إلا بالعقد فهي ليست مالاً متقدماً في ذاته، ولكن الفقه الحنفي ابتنى توسيع هذه القاعدة الضيقية، انفرض عقد إيجار ضمانتي، إذا وضع المستول يده على مال الغير المعد للاستغلال، وهو يعلم ذلك ولم يضع يده كمالك أو بتأويل عقد آخر، وبهدم افتراض الإيجار الضمانتي أن يكون الماء غير معد للاستغلال أو يكون معداً له، ولكن المستول لا يعلم ذلك، أو كان يعلم ولكنه وضع يده على المال بتأويل عقد آخر غير الإيجار الضمانتي، أو بتأويل ملك ما ينبع من افتراض الإيجار الضمانتي فقد الإيجار المفترض هذا - وقد أقيم بحث لا ينبع مع الملابسات والظروف - صناعة فقهية أريد بها التوسيع من قاعدة ضيقية جامدة^(٢) ما يجب أن يكون مستمراً بحيث يفترض الإيجار في كل الظروف^(٢).

ما يتربى على تقويم المال:

٦٩ - ويترتب على كون تقويم المال شرطاً للضمانته، أنه إذا فقد شرط التقدم^(٣) يكون للضمانت محل، وذلك كما في إتلاف الأصنام، فإنها لا تضمن لعدم تقويمها، وإنما

أبوحنفة والشافعى: أن إتلاف الأصنام وأدوات اللهو يرد عليها الضمان، لا باعتبار أنها مال مقتوم، بل على اعتبار أنها خشب منحوت يصلح للارتفاع به من وجه آخر، نكان تقويمها ثابتة من هذا الوجه^(١)، وكذلك لا يتقرر الضمان في حالة إتلاف الأموال البالحة التي ليست مملوكة لأحد لعدم تقويمها، إذ التقويم مبني على كون الشيء عزيز المال، كثير الأهمية، وهذه المعانى لا تنشأ إلا بالاحراز والاستيلاء.

وكذلك لا ضمان بسبب إحراق كتب الفسق والضلال، لاستعمالها على الكذب ولتعديها على عقيدة الأمة ومشاعرها الدينية^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون الضرر المالي محقق:

٧٠ - ومعنى هذا الشرط، أن الضرر الموجب للضمانت يجب أن ينطوي على إتلاف منهنه في المال لا يرجي عودتها، ومن ثم إذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليهما قبل التعدي فلا يجب الضمان، وذلك كما لو عولج المرض أو نبتت سن الحيوان في المدة التي ي匪 فيها الشيء المقصوب تحت يد الغاصب، لأن النقص كان سبباً للضمانت، فلما أزيل الضرر، زال سبب الضمان فلا يجب حينئذ، ويكون الضرر كأن لم يكن، ويكون عدم الضمان هنا كما يقول الكاسانى: «لأننا تبيينا أن النقصان الذي أحدهه التعدي لم يكن موجوداً للضمانت لعدم تحقق شروط الوجوب، وهو العجز عن الارتفاع عن طريق الدوام»^(٣).

الشرط الثالث: أن يكون حصول الضرر قد تم عن اختياره:

٧١ - يشترط أن يكون من أحدهم الضرر، قد أقدم على فعله، ببرادته واختياره، وليس المراد بالاختيار هنا كمال أهليته من جميع وجوهها، لأن المسئولية عن الفعل الضار لا يلزم لقيامها قيام الأهلية الكاملة، بالبلوغ والعقل، لأن الصغير والمجنون والمشركون، والسفهية والسكنان، والجاهل، والناسي، والمضرر، كل هؤلاء ضامنون لما يقع منهم من ضرر على أموال الآخرين في أموالهم^(٤)، ولكن المراد بالاختيار عدم الاتكاء،

(١) بذائع الصنائع - للناساني - ج ٧ ص ١٦٨ .. ومعنى المحتاج - ج ٣ ص ٣٣.

(٢) نيل الأوطار - للشكرياني - ج ٥ ص ٣٢٩ وما يبعد عنها.

(٣) بذائع الصنائع - ج ٧ ص ١٧٥ وما يبعد عنها.

(٤) فوزي نبيض الله - المرجع السابق ص ٢٠٢ وما يبعد عنها، وفي هذا المعنى يقول صاحب الروض المربع: «الاتلاف لما لا ينتهي فيه الأهل للحفظ وغير الأهل للحفظ» راجع: حاشية ابن قاسم على الروض المربع - ج ٥ ص ١٨٣.

(١) د. السننوري - المرجع نفسه - ص ١٧٤ ، د. سليم باز - المرجع نفسه - ص ٣٢١ .
(٢) الاستاذ الدكتور السننوري - المرجع نفسه ص ١٧٤ وما يبعد عنها، وما تجدر الاشارة إليه أن القانون العراقي ينص على ضمان المنافع في المادة ٢٠٧، كما نصت على ضمان المنافع المادة ٢٢٩ من القانون المدني الاردني، ونصت أيضاً على ضمان المنافع المادة ٢٨٠ من قانون المعاملات المالية الموحد - القانون المدني الموحد على أساس الفقه الإسلامي - د. الزرقا - الفعل الضار، ص ٢٢٧

صلحة تفرقه مما يباح، ولا تترتب عليه أحكام الضمان، وذلك تأسيساً على ما هو مقرر في الفقهاء، من أن الجواز الشرعي ينافي الضمان^(١)، وذلك على نحو ما سرني في لباب الاباحة.

المبحث الثاني

أسباب إنتفاء المسئولية عن تعويض الضرر المالي في الفقهين الإسلامي والوضعي

المطلب الأول

أسباب إنتفاء المسئولية في فقه القانون

-٧٢- رأينا أن المسئولية - حتى تقوم على المسئول عن بعض الضرر المالي - يجب أن تتوافر شروط يتحقق من وجودها استناداً خطأ إلى المسئول على نحو يجعل قيمته ببعض الضرر أمراً تقبلاً للعدالة، ولا شك أن الخطأ الذي ترتب عليه الضرر المالي لا يصدر من المسئول لا يكون هناك وجده لمسانته، لأن عنصر الاستناد لديه لم يثبت على نحو معلن، ولهذا نجد أن المادة (١٦٥) من القانون المدني الجديد قد نصت على ذلك حيث قالت: «إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكانت مفاجئ أو قررة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك»، فالسبب الأجنبي هو كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه، ويكون هو السبب في إحداث الضرر.

يشجع من هذا النص أن السبب الأجنبي الذي ي عدم رابطة السببية هر الفورة الفورة أو المحدثة الفجائية، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، وتبين مضمون تلك الأسباب.

(١) راجع: ترجمة مجلة الأحكام العدلية - ص ٨٩ وما بعدها - مادة (٩١).

لأن المكره إذا أقدم على إتلاف مال الغير، فإن ضمانه واجب، ولكن ليس على من يائز الضرار وهو المكره، بل من أكرهه وهو المكره^(١)، ومن ثم يكون الاكراه مؤثراً في ضمان مال الغير، وإن كان الشافعية في الأرجح عندهم يرون أن الضمان مشترك بين المكره، وبرأه، لأن الاكراه صدر من المستكره حقيقة، ومن المكره بالتسبيب، والتسبيب في الفعل والمباشرة سواء، لكن يستقر الضمان في النهاية على المكره.

ويلاحظ أن عدم تأثير عوارض الأهلية الأخرى مقتصر على ضمان المال النازل عن التعدي أو الفعل الضار، أما المسئولية العقدية، فإن عوارض الأهلية، كالضرر والجنون والعته، والجهل والغلط تؤثر عليها^(٢).

الشرط الرابع: أن تنتفي أسباب إباحتة الضرر:

-٧٢- وإذا كان الأصل أن إحداث الضرر بمال الآخرين غير جائز، وهو مضرور، فإنه قد توجد حالات يتحول فيها هذا الأمر المحظوظ إلى الاباحة، وذلك كما في حالة تضارب المصالح وتنازعها على نحو ينتهي بالترجيح بينها بما يحفظ أقواها، وقد تردد الفقهاء ذلك على نحو ما هو معروف من قواعد الفقه الكلية، والتي تنص على أنه «يختار أهون الشررين»^(٣)، وكذلك القاعدة الفقهية التي تنص على أن: «الضرر لا يزال بالضرر الأخف»^(٤)، وكذلك القاعدة الفقهية التي تقول: «إذا تعارضت مفاسد روعي أعظمهما ضرراً بارتکاب أحدهما»^(٥).

وبناءً على ما يفهم من تلك القواعد الكلية فإنه إذا تعارضت المصالح، وتنازعها المفاسد روبيعاً أشدتها، فتحفظ المصلحة الأرجح، وتدفع المفسدة الأشد وذلك على ضوء الأحكام الفقهية، ويكون الضرر الواقع في سبيل دفع ضرر أشد منه، أو المحافظة على

(١) كشف الاسرار على أصول البزدوي - ج ٤ ص ١٥٢٠ ، وراجع: عوارض الأهلية عند الأسراب للدكتور حسين خلف الجبوري - ص ٥١٧ وما بعدها.

(٢) د. وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص ٢٦٦.

(٣) المادة (٢٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٥) المادة (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية، وراجع: رسالة القواعد الفقهية - لعلي الندوبي - ص ٤٣٦ القلم.

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

٧٤ - وهو يشلان حادثاً غير متوقع ولا يد للشخص فيه، ولا يستطيع ذلك
ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويجب أن يكون الحادث أمراً لا يمكن
توقعه، فإذا أمكن توقعه، فلا يكون قوة قاهرة حتى لو استحال دفعه، ويجب أن يكون
الحادث أمراً لا يستطيع دفعه، فإذا كان دفع الحادث مستطاعاً فلا يكون قوة قاهرة حتى
لو استحال توقعه، كما يجب أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مستحيناً، والا يمكن
هناك خطأ من جانب المدين أدى إلى وقوع الحادث^(١)، إذ أن هذا يفقد الحادث وصف
القوة القاهرة، لأنه يعني أن المدين كان في وسعه أن يتوقع الحادث وأن يحرله^(٢)
وقوعه.

ثانياً: خطأ المصادر:

-٧٥- إذا كان فعل المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فلا مسؤولية على أحد ولا محل للبحث حالتنا إذا كان فعل المضرور خطأً أم غير خطأً، فحتى لو كان هذا الفعل خطأً فهو لا يدخل في مجال المسؤولية التقصيرية لأن المضرور هو الذي ألقن الضرب بنفسه، فإذا ثبت المدعي عليه أن فعل المضرور هو وحده الذي أحدث الضرر فلا تتحقق المسؤولية، كما لو حاول شخص أن يركب الترام أثناء سيره، فزلت قدمه فسقط وأصيب لا تكون شركة الترام مسؤولة عن ذلك^(٣)؛ وهذه المسألة ليست بذات أهمية في المقام.

فالقصد أن يكون المدعى عليه قد وقع منه خطأً ووقع معه خطأً من المضر، بحيث يكون لكل من الخطأين شأن في احداث الضرر، وهنا يحب الرجوع على أي من

(٢٧) - جرسيم، صور من أيام التل - المستولى المدنية بين الاطلاقات والتقييد - ص ٣٦٣ .

(٢٨) - الشهوري - السابق فقرة ٥٨٩ وما يليها ، د. عبد المنعم الصدة - فقرة ٤٧٧ . د. عبد الرشيد ماجد - السابق ص ٨٨ وما يليها ، د. ابراهيم الدسوقي - المرجع والمكان السابقان . د. أحمد حسني ابو سليم - السابق - فقرة ٣٦٦ .

٣١) حكم محكمة الاستئناف المختلط في ٢٢/٦/١٩٤٨ م - ٦١ ص . ٢٢ . وحكم محكمة الاستئناف المختلط في ١٢/٦/١٩٤٨ م - ٦١ ص . ٥٧ . وحكم ٢/٦/١٩٤٩ م - ٦١ ص . ٥٧ .

قد أثر خطأ المضرور في مسؤولية المدعي عليه، وهنا يثور فرضان.

٧٦- أولهما: استغراق أحد الخطأين للأخر:

وهنا يكون الخطأ المستغرق غير معتمد به، ويكون استغراق أحد الخطأين للأخر إذا كان يفوقه في تبيجته أو كان أحدهما نتيجة للأخر.

٧٧- ثانيةهما: أن يكون كل من الخطأين مستقلًا عن الآخر:

وهو ما يعرف بالخطأ المشترك، ويتتحقق هذا النوع من الخطأ نتيجة لخطأ المدعي عليه وخطأ المضرور على سبيل الاشتراك، وهنا يعتمد بالخطأين في تحديد المسؤولية لأن كل واحد منها يمكن سببا في وقوع الضرر، وذلك كما لو قاد شخص سيارة، وسار بسرعة تزيد عن الحد المفروض فيدهس شخصا كان يعبر الطريق من مكان ليس مخصصا للشاشة، وهنا يقتضي الأمر أن توزع المسؤولية بينهما، فلا يكون المدعي عليه مسؤولا إلا عن نصف الضرر، ويتحمل المضرور النصف الآخر^(١)، وقد قررت هذا المادة (٢١٦) من التقنين المدني المصري فقالت: «يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعرض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، ومن ثم فإنه إذا أمكن للقاضي أن يحدد مدى جسامنة الخطأ الذي صدر من كل منهم، فإنه يقدر نصيبه في التعويض بحسب جسامنته هذا الخطأ، وإذا لم يكن هذا التحديد ممكنا كان التعويض بينهم بالتساوي^(٢).

ويشترط لكي يترتب على عمل المضرور إعفاء المدعي عليه من المسؤولية أن توافر عدة شروط وهذه الشروط وضعها القضاء الفرنسي والفقه نظراً لعدم ورود نص في الموضوع من قبل المشرع.

٧٨- والشرط الأول: يتمثل في ألا يكون فعل المضرور نتيجة لخطأ المدعي، وبتعبير آخر ألا يكون فعل المضرور منسوباً أو مسندًا إلى خطأ المدعي عليه، لأن يكون

(١) وقد قضت محكمة النقض المدني في ١٩٣٩/١٢٦، بأنه ينبغي أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر.

(٢) د. محمد لبيب شنب - موجز المصادر غير الإرادية للالتزام - ص ١١٩، وما بعدها. د. عبد المنعم الصد - السابق - ص ٦٧، وراجع د. عبد الرشيد مأمون - علاقة السببية في المسؤولية المدنية - السابق - ص ٧٠.

تضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض^(١).

المطلب الثاني

أسباب انتفاء المسئولية في الفقه الإسلامي

٨١- وفي الفقه الإسلامي يوجد عدد من الحالات التي ينتفي معها قيام المسئولية باستلزم من تعويض الضرر المالي، حيث تكون هذه الحالات أسباب الإباحة لعنف بما يحيل قيام المسئولية عن التعويض على من صدر منه أمرا لا معنى له وهذه الحالات هي:

أولاً: دفع الصالح:

٨٢- من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء حفظ نفس الإنسان وعرضه وماله، من كل ما يس تلك المصالح بسوء، ومن ثم فإن المعتدي عليه إذا تعرض لما يهدده في ماله أو عرضه أو ماله فمن الواجب عليه دفع التعدي بقدر ما يندفع به، ولا تجوز الزيادة عليه، ومن ثم إذا هرب المهاجم أو استسلم لم يجز للمدافع قتله أو جرحه أو إيذاءه في جسمه بأذى أو إتلاف، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: أرأيت إن قاتلني؟، قال: أرأيت إن قاتلته، قال: أرأيت إن قاتلني؟، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قاتلته؟، قال: هو في النار^(٢).

وكذلك ما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣).

^(١) رابع في هذا المعنى: السنوري - الوسيط ٨٩٩ وما يليها.

^(٢) سيل السلام للسنعاني - ج ٣ ص ٥٠٨.

^(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه، وأخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر وابن العاص، وأخرجه أصحاب السنن، وأبن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد، سيل السلام للسنعاني - ج ٣ ص ٥٠٧ وما يليها.

الأخير هو الذي حرضه المضرور على الفعل أو آثاره حتى قام به.

٧٩- والشرط الثاني: أن يكون فعل المضرور هو الذي سبب الضرر حتى يكن إعفاء المدعى عليه من المسئولية فلا يمكن أن نأخذ في الاعتبار الفعل الذي حدث من المضرور إلا إذا كانت له علاقة سببية مع الضرر فإذا لم يكن لفعل المضرور، أية علاقة سببية بحدوث الضرر، فلا يمكن أخذه في الاعتبار حتى ولو كان ما صدر من المضرور يعد خطأ^(٤).

ثالثاً: خطأ الغير:

٨٠- فإذا كان الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فلا يمكن المغفرة عليه مسئولا، فإن كان هذا الفعل خطأ، كان الغير وحده هو المسئول، وليس هذه الحالة محل بحثنا، لأن المقصود أن يكون المدعى عليه قد وقع منه خطأ ووقع منه خطأ من الغير، بحيث يكون لكل من الخطأين شأن في إحداث الضرر، وفي تلك الحالة يعود التساؤل عن أثر خطأ الغير في مسئولية المدعى عليه، ومن المؤكد أن هذا الأمر سيختلف بحسب ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الآخر أم قام كل منهما مستقلًا عن الآخر، فإذا كان أحد الخطأين مستغرقاً للأخر بآن استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير فلا يكون خطأ هذا الأخير أثر، ويصبح المدعى عليه مسئولاً مسئولة كاملة، كما لو قتل شخص آخر بمسدس غير مرخص كان يحمله الغير يكون هو المسئول مسئولة كاملة، وكما لو حفر المدعى عليه خطأ حفرة في الطريق فوق فيها شخص، وثبت أن غريم هو الذي دفعه فيها إذ يكون الغير هو وحده المسئول^(٥).

وإذا تعدد المسئولون عن الضرر ولم يستغرق أحد الضرين الآخر، فإن كلامنا يعتبر سبباً في إحداث الضرر، ومن ثم تتحقق مسئولية كل من المدعى عليه والغير وقد نصت المادة ١٦٩ مدني مصرى على أنه: «إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا

^(٤) د. عبد الرشيد مأمون - السبق - ص ٧١ وما يليها.

^(٥) د. حشمت أبو متبت - فقرة ٤٧٩، والصدف - فقرة ٤٨٦، د. السنوري - الوسيط - ج ١ فقرة ١١٧ وما يليها، د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ١١٤ وما يليها.

لأنه حالة الضرورة:

٨٣- وتعرف حالة الضرورة بأنها ما ينزل بالإنسان من أمر لا يمكن دفعه إلا بارتكاب محظوظ^(١)، حيث تجيز القواعد الفقهية دفع الضرر ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين، إذا كان الضرر النازل أشد من الضرر الذي يدفع به، وذلك كما في حالة أكل مال الآخرين أو أكل المبنة لدفع الجموع الذي ينذر بالموت، وكما في اتلاف شجر الحرمين وبنائهم وحيواناتهم حاجة القتال والظفر بالأعداء، وكما في هدم الحائط الممكِّن المائل إلى طريق العامة، دفعاً للضرر العام عن المسلمين، وكما في هدم رجال الإطفاء داراً نفذاً للعربيين، وحفظاً لبيوت الآخرين من أن تلتهمها النيران^(٢).

ويلاحظ أن دفع الضمان هنا مشروط بأمر الحاكم، فإذا كان بغير إذن الحاكم كما في حالة دفع المخصصة بتناول طعام الآخرين فإنه مضمون، لما هو مقرر من أن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٣).

للله تنفيذ أمر واجب الطاعة:

٨٤- وتنفيذ أمر من يجب طاعته مما يسقط الضمان إذا ترتب على تنفيذ الأمر ضرر، وقد اشترط الفقهاء لاسقاط الضمان بتنفيذ أمر من يجب طاعته شرطان: أولهما: أن يكون المأمور به جائز الفعل إذا لا طاعة في الأمور المحرمة. ثانيهما: أن يكون للأمر ولایة شرعية على المأمور^(٤).

فإذا توافر هذان الشرطان، انتفي الضمان عن المأمور ولو كان مباشراً لأنه معدور بوجوب طاعة من هو في ولايته، وذلك كالموظف مع رئيسه، والولد مع أبيه وحالتهما يشعن الضمان بالأمر.

^(١) في هذا المعنى: د. فوزي فيض الله - المرجع السابق - ص ١٩٧.

^(٢) راجع: الأشیاء والنظائر للسيوطی - ص ٧٥ وما بعدها، والأشیاء والنظائر لابن تجیم ص ٤٤، وشرح مجلة الأحكام العدلية - ص ٦١.

^(٣) المسقط للسرخسی - ج ٢٧ ص ٢٥، وتكاملة الفتاح - ج ٩ ص ٢٤٦، وحاشیة ابن عابدین على الدر الخمار - ج ٥ ص ٣٨٠.

^(٤) البغدادی - مجمع الفضانات - ص ١٥٧ وما بعدها.

ووجه الدلالة في هذين الحديثين الشريفين، أنهما قد دلا على أن التعدي على المال أمر غير مباح وغير مشروع، فإذا وقع تعدى على مال شخص فله دفعه، فإذا دفعه بما يقتضيه دون تجاوز لا يكون ضامناً لما حدث منه من ضرر، لأن دفع الصائل جائز وبما يحظر الشرعي ينافي الضمان، والحديثان يدللان على عدم الضمان في دفع الصائل بالقتل إذا اقتضت الضرورة، فلأنه يكون عدم الضمان في المال أولى، وكما يقول ابن قدامة: «دفع الصائل لا تقتصر الإباحة فيه على المعتمدي عليه، بل إن لغير المصولا عليه المعونة في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، وفي حديث: «إن المؤمنين يتعاونون على الفتن»، ولأنه لو لا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً، وكذلك غيرهم^(١).

وكذلك الحكم بالنسبة لمن دخل متولاً متلصصاً، فلو دفعه صاحبه بالقتل لا ضمان عليه، إذ تعين القتل طریقاً لدفع أذاء^(٢). ولا يفرق الفقهاء بين ما إذا كان الصائل إنساناً أو حيواناً، حيث لا ضمان عندهم باتلافهما في تلك الحالة، غير أن الحنفية يقولون إنه يضمن، لأن الاتلاف كان لإحياء نفسه ولمصلحة الدفاع، وبصير مثله كما لو أضطر إلى أكل طعام غيره لإحياء نفسه، فإنه يضمنه كذا هنا^(٣)، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٤).

وكذلك لا يفرق الفقهاء بين أن يكون المال المدافع عنه قليلاً أو كثيراً، بينما المالكية يسترطون أن يكون المال المعتمدي عليه كثيراً لأن المال الشافه، لا يبرر التعدي بما قد يصل إلى حد قتل النفس^(٥).

^(١) المغني لابن قدامة - ج ٨ ص ٣٣٢ ، مكتبة الرياض، وحاشیة ابن قاسم على الروض المربع - ج ٧ ص ٣٨٦ وما بعدها.

^(٢) حاشیة ابن قاسم - ج ٧ ص ٣٨٨.

^(٣) المبسوط - السرخسی - ج ٢٤ ص ٥ وما بعدها.

^(٤) المادة ٣٣ من مجلة الأحكام العدلية، راجع: شرح المجلة لسلیم رستم - ص ٣٣.

^(٥) سبل السلام للصنعاني - ج ٣ ص ٥٧.

نفتها، فإنه يضمن أيضاً، إلا إذا كان القطع للعلاج فإنه لا يضمن، فإن كان لغير علاج لا يحل له القطع ولا يبرره الإذن بقطعها^(١).

٨٨ - وقد يكون الأذن صادراً من له ولادة عامة، وهو الحاكم، ومن المعروف أن الحاكم، ومن المعروف أن للحاكم ولاية عامة على المسلمين، وهذه الولاية من شأنها أن يجعل تصرفه نافذاً على من هم تحت ولايته، فلو أن الحاكم قد أذن باقامة بناء أو انشاء سوق أو طريق أو منتدي وترتب على إقامته ضرر ما، فإن من أحدث الضرر لا يضمن بوجود إذن الحاكم، حيث ينتفي التعدي بوجود الإذن ومن ثم ينتفي الضمان^(٢).

ويشترط لانتفاء الضمان في حالة إذن الإمام، أن يكون إذن غير ضار بالناس للأنطريق كان ضيقاً، وأذن الحاكم لشخص باقامة منصة فيه للبيع مما أدى إلى حدوث ضرر فإنه يضمن، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة^(٣).

وقد نصت على ذلك المادة (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية بقولها: «التصرف على الرعية منوط بالصلاحة»، وجاء في شرح تلك المادة: لما كان لإمام المسلمين ولهم على عموم الرعية في الأمور العامة، كان تصرفه على الرعية منوطاً بالصلاحة، ولهذا ينتفي أن تكون أوامر السلطان، وأولي الأمر والنهي موافقة لصالح الرعية لأن السلطان إنما يعطي السلطة من الله - عز وجل - لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم، وما يتفرع على هذه القاعدة: أن للوالى أن يعطي من طريق المارة أحداً ليبني عليه، إذا كان لا يضر بال العامة، فإن كان يضر فليس له ذلك^(٤)، وفي هذا يقول ابن ثقافة: «ليس للإمام أن يأذن فيما يضر بال المسلمين، ولو فعل ذلك، فإن الإمام يضمن ما شكل تعديه بالإذن^(٥)».

ومن ثم فإن إذن الإمام فيما ينفع إذا ترتب عليه ضرر لا يضمن بنا، على ما هو مقرر من أن: الجواز الشرعي ينافي الضمان.

(١) الريع نفسه.
(٢) المسوط للمرخسي - المكان السابق، ومجمع الأئم - ج ٢ ص ٦٢٥.

(٣) عائشة ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٨٠.

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية - ص ٤٣.

(٥) اللثني لابن قادمة - ج ٩ ص ٥٦٦.

وكذلك لو افتى المفتى إنساناً باتفاق ثم تبين خطأه، كان الضمان على المفتى لوجوب طاعته لأنه مبين حكم الله عز وجل^(١).

رابعاً: إذن من له ولادة خاصة أو عامة:

٨٥ - وإذا كان الأمر هو طلب الفعل على نحو جازم، فإن الإذن هو إطلاق النها للمأذون له باتفاق المال، وهذا الأذن لا يكون سبباً لاستقطاع الضمان إلا إذا صدر من صاحب ولادة تجعل إذنه ذا أثر على رفع أحكام الضمان عن الفاعل، وذلك بالملك، كما في حالة الأذن الصادر من صاحب ولادة خاصة على الشيء؛ وهو مالكه، فإذا أذن ماله الشخص باتفاقه فلا ضمان عليه، ويشترط لكي يكون إذن الشيء صالح له حكم الضمان شرطان:

٨٦ - أولهما: أن يكون الشيء المأذون باتفاقه مملوكاً للأذن، فلو أذن شخص لأذن باتفاق ملك غيره، فأتلفه ضمه المأذون له، لأن التصرف في ملك الآخرين بدون إذن منه لا يجوز^(٢)، وقد نصت المادة (٩٥) من مجلة الأحكام العدلية على ذلك بقولها: «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»، وقد جاء في شرح تلك المادة: أنه كما لا يجوز التصرف في ملك الغير بدون وكالة منه أو ولادة عليه لا يصح أيضاً الأمر بالتصرف فيه، ويمكن الضمان على المأمور لا على الأمر، وعلى هذا فهو جاء للدائن بدعوه إليه، فقال له: القه في البحر ففعل، فإن الدين يهلك على المديون لا على الأمر، لأن أمره قد صدر قبل قبضه للدين فيهلك على المدين ، بخلاف ما لو قبضه من المدين، ثم أمره بالقائه في البحر فإنه لا يضمه^(٣).

٨٧ - ثانيهما: أن يكون الأذن في حدود ما يملكه الأذن، فلو كان الأذن باتفاق النفس فإنه يضمن، لو قال له اقتلني فقتله، ضمن دينه لأن الأذن لا يملك باتفاق نفس فلا يجري في هذا الفعل الإذن، لأن الإباحة لا تجري في النفس، ولكن يسقط القصاص عنه لشبهة الإذن^(٤)، ولو كان الإذن متعلقاً باتفاق بعض النفس بأن قال له: اقطع يدي

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ١٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ١٢٧.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية - ص ٦١.

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٣٥٢.

الفصل الأول

تعويض الضرر في فقه القانون

٨٩- إذا وقع العمل غير المشروع مستوفياً أركانه على نحو ما قرره فقهاء القانون، فإنه ينشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، وهذا التعويض يعين القاضي طريقته ومقداره ويراعي في تقديره مدى ما هناك من ضرر وقت صدور الحكم، ولا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد، ويعالج فقهاء القانون في هذا الصدد موضوعين:

أولهما: طريقة التعويض.

وثانيهما: كيفية تقدير التعويض.

ونخصص لكل موضوع مبحثاً

المبحث الأول

طريقة التعويض عن الضرر

٩٠- فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الضرر، تكتلت المادة (١٧١) من التقنين المدني الجديد ببيان ذلك فنصت في فقرتها الأولى على أنه: يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصبح أن يكون التعويض مقسماً، كما يصح أن يكون إبراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

كما نصت في فقرتها الثانية على أنه: يقدر التعويض بالنقد، ويجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع على سبيل التعويض^(١).

ويبدو من خلال هذا النص، أن التعويض عن العمل غير المشروع يمكن أن يكون

^(١) راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٢ ص ٣٩٥ وما بعدها.

الباب الثاني

كيفية تعويض الضرر المالي وصوره في الفقهين الإسلامي والوضعي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعويض الضرر المالي في فقه القانون.

الفصل الثاني: تعويض الضرر المالي، كيفيته وصوره في الفقه الإسلامي

سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعي عليه في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعريضاً غير نقيدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي عليه، وهذا بعض ما عنته المادة (١٧١) من القانون المدني الجديد المشار إليها^(١).

التعويض بمقابل نقيدي:

٩٣- وهذا هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المستولية التقصيرية، فإن كل ضرر يمكن تقويمه بالتقدير، ففي جميع الأحوال التي يتغدر فيها التنفيذ العيني ولا يرى القاضي فيها سبلاً إلى تعريض غير نقيدي، يحكم بتعويض نقيدي، وهذا ما خوله للنص أصلاً، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من التقنين المدني الجديد، على أنه: «يقدر التعويض بالتقدير».

والأصل أن يكون التعويض النقيدي مبلغاً معيناً يعطي دفعة واحدة، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم بتعويض نقيدي مقطسط أو بإيراد مرتب مدي الحياة، رصع في هذا الخصوص أن يحكم القاضي على المستول بدفع مبلغ إلى شخص ثالث أو شركة تأمين مثلاً على أن تقوم الشركة بدفع الأقساط أو الإيرادات أو المرتب للمضرور^(٢)، ولما كان المستول هو المدين بهذه التعويض المقطسط أو بهذا الإيراد المرتب، وكان الدين المرتب في ذاته يبقى مدة قد تطول فقد يرى القاضي أن يلزمه بتأمين، وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (١٧١) مدني، المشار إليها، وإذا لم يتيسر ذلك فلا مناص أمام القاضي من الحكم بمحض معين من المال يعطيه المستول للمضرور دفعة واحدة^(٣).

تعريضاً عينياً، أو تعريضاً بمقابل، والأخير قد يكون نقدياً وقد يكون غير نقدي^(٤).
١- التنفيذ العيني:

٩٤- وهو الذي يتخذ التعويض فيه شكل التنفيذ العيني، أو الوفاء بالالتزام عيناً، وكثيراً ما يقع هذا في الالتزامات العقدية^(٥)، أما في المسؤولية غير العينية، فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني، ذلك أن المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق، وإن يتغدر الأخلاص بهذا الالتزام صورة القيام بعمل تكن إزالته ومحو أثره، كما لو لم يكن شخص حائطاً في ملکه ليسد على جاره الضوء والهوا، تعسفاً منه ففي هذه الحالة يكون الباني مسؤولاً مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعريض ما أحدهه من الضرر، ويجرز هنا أن يكون التعويض عينياً بهدم الحائط على حساب الباني، أو عن طريق التهديد المالي وهذا ما يفهم مما نصت عليه المادة (١٧١) بقولها: «على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه»، فالقاضي كما يفهم من النص ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعمّن عليه أن ينجز به إذا كان ممكناً، وطالب به الدائن أو تقدم به المدين^(٦).

٢- التعويض بمقابل غير نقيدي:

٩٥- وفي الكثرة الغالبة من الأحوال يتغدر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بتعويض، وليس من الضروري أن يكون التعويض نقدياً وإن كان هذا هو الغالب، فيجوز للقاضي في حالة ما إذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع عن إعادة بنائه، أن يأمر ببيع السفل لمن يتعهّد ببنائه (مادة ٨٦٠ فقرة أولى)، وفي دعاوى السب والقذف، يجوز للقاضي أن يأمر على

(١) د. السنهروري - الوسيط - ج ١ ص ٩٦٧، د. الصدة - السابق - ص ٥٠٦٢٤، عبد الحفيظ حجازي - السابق ص ٥٠٧ ويلاحظ أن المادة (١٣٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على هذا النوع من التعويض بقولها: «يمكن أن يكون على الشخص بطرق النشر في الجرائد» وراجع في ذلك كتابنا: الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون - دار النهضة العربية ١٩٩١م.

(٢) د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق ص ١١١، د. عبد النعم الصدة - المرجع السابق - ص ٦٢٥.

(٣) د. السنهروري - السابق - ص ٩٦٨.

(٤) السنهروري - الوسيط ج ١ ص ٩٦٦، د. مصطفى مرعي - المسؤولية المدنية - فقرة ٣٣٣ وما يليها، د. أحمد حشمت أبو سفيت - نظرية الالتزام - فقرة ٣٤٥ وما يليها، د. سليمان مرقس - الفعل الضار - فقرة ٥٥ وما يليها، د. عبد الحفيظ حجازي - النظرية العامة للالتزام - ج ٢ ص ٥٦ مطبعة نهضة مصر بالفجالة سنة ١٩٥٤م.

(٥) السنهروري - المكان السابق.

(٦) د. عبد النعم الصدة - المرجع السابق - ص ٦٢٥.

المبحث الثاني

كيفية تقدير التعويض

٩٤- أما فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض في المسئولية التقصيرية، فإن المادة (١٧٠) من التقنين المدني المصري، قد نصت على أنه : « يقدر القاضي ملدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) من التقنين المدني المصري، مراعياً في ذلك الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير^(١) »، ويندو من خلال هذا النص أن التعويض إنما يكون عن الضرر المباشر بالشروط التي رأيناها عند الكلام في ركن الضرر، والتي تتمثل في أن يكون الضرر إخلالاً بحق أو بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً وحال كذلك فإن التعويض سيكون عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وفقاً لما نص عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من التقنين المدني، فلو أن شخصاً أتلف مالاً لغيره قيمته خمسمائة، وكان صاحب المال بصدق يبعده بريع قدره مائه، فإن التعويض يشمل الخمسمائة، وهي مقدار الخسارة التي لحقته، كما يشمل المائة التي تتمثل في مقدار ما فاته من كسب، كما يشمل التعويض في المسئولية التقصيرية، كل الضرر المباشر، متوقعاً كان أو غير متوقع، ولو أن شخصاً ضرب آخر ضربة، ما كان يتوقع أن تحدث أكثر من مجرد الإيذاء، ولكن الضربة انتهت إلى الموت، فإن الموت يجب التعويض عنه رغم أنه لم يكن متوقعاً، وهذا على خلاف الحكم في المسئولية العقدية، حيث يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فحسب، وذلك فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم، وفقاً لما نص عليه المادة (٢٢١) فقرة (٢) من التقنين المدني^(٢).

(١) راجع في تاريخ هذا النص: مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٢ ص ٣٩٠ وما بعدها.

(٢) د. عبد المنعم الصدف - نفس المرجع ص ٦٢٦ وما بعدها، الوسيط للسننوري - ج ١ ص ٩٧ - فقرة ٦٤٧، وقد قضت محكمة النقض في حكم لها بتاريخ ٢/٤/١٩٧١ م في الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦٦ أن مجموعه أحكام النقض من ٢٢ ص ١٧٢ حيث قالت: « نص المادة ٢٢١ من القانون المدني مقادراً أن يشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ».

١٥- وقد اختلفت الآراء في تفسير هذه الزيادة في التعويض التي يحملها المدين في المسئولية العقدية بناءً على الغش الذي اقترن به الفعل الضار، أو الخطأ الجسيم، فذهب إلى القنه إلى أن الزيادة إنما هي جزء الغش، إذ أن الغش من شأنه الإخلال بالتنفيذ بعينه وهو شرط يتضمنه كل عقد، بينما الخطأ اليسير ليس سوى خطأ في التنفيذ طرقاً معينة^(١).

وذهب رأي آخر في القنه إلى أن المدين الذي يرتكب غشاً يبتعد عن دائرة التعاقد يظل في نطاق المسئولية التقصيرية، حيث لا يجوز الاتفاق على تحديد التعويض^(٢). ذري بعض الفقهاء، إن إرادة الطرفين هي التي تحدد مدى المسئولية العقدية، وقد انقضى القانون أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسئولية عن الضرر قاصرة على القنال الذي يتوقعه المدين، فهذا هو الذي يمكن افتراضه على نحو معقول لأن المدين قد ارتكب، ويكون هذا الافتراض المعقول بثبات شرط اتفاقي لقصر التعويض على الضرر الشقيق، وفي حالة الغش والخطأ الجسيم يبطل هذا الشرط الذي يعدل مقدار المسئولية لصالح المدين عند تبتعيض الضرر أياً كان متوقعاً أو غير متوقع، بينما يرى البعض أنه أشبه بنوع من العقوبة الخاصة أو يقوم على فكرة الرادعة التي يكتسبها التعويض بسبب جسامته الخطأ^(٣).

والذى يتراجع في نظرنا أنه أشبه بنوع من العقاب الذى يتواهم مع طبيعة الغش والخطأ الجسيم، حيث أنهما يمثلان خطأ زائداً على الخطأ العقدى، فلزم أن يكون لهما ما يقابلهما فى حكم المسئولية، ومن ثم يتراجع لدينا أن الزيادة أشبه بنوع عقوبة خاصة.

لوفقاً لما نص عليه المادة (٢٧٩) من التقنين المدني المصري فإن القاضي يراعي

(١) د. محمد إبراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - ص ٤٤٧ - مؤسسة الشفاعة الجامعية للطبع والنشر.

(٢) د. سليمان مرقس - مصادر الالتزام - فقرة ٢٦٤ - طبعة ١٩٦٤م، د. حسين عامر - المسئولية المدنية - فقرة ٥٦٣ - طبعة ١٩٥٦م.

(٣) راجع: د. اسماعيل غانم - أحكام الالتزام - ص ٦٧ - طبعة ١٩٦٧م، د. أنور سلطان - مصادر الالتزام - ص ٢١٣ - طبعة ١٩٦٤م، د. إبراهيم دسوقي - السابق - ص ٤٤٨.

رسوا، كان المسئول لا يعول إلا نفسه، أو يعول أسرة كبيرة، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدث من الضرر، دون مراعاة لظروفه الشخصية، إذ العبرة في تحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية التي تحيط بظروف الشخص المضرور وليس تلك التي تحيط بالظروف المسئول^(١)، كذلك لا يزيد في مقدار التعويض أن يكون المسئول قد أمن على سرتلته بدعوي أن شركة التأمين هي التي تستدفuw التعويض، ولا يدخل في الحساب، ما قد ينبع المسئول من كسب بسبب الضرر الذي أحدثه، فاللص الذي يستعين بالمسروق ليواجه أزمة مالية حلت به فينتفع انتفاعا كبيرا لا يكون مسئولا إلا بقدر ما سرق لا ينتnar ما أفاد.

٤٧- والأصل أنه لا ينظر إلى جسامته الخطأ الذي صدر من المسئول عند تقدير التعريض، فإذا تحققت المسئولية، قدر التعريض بقدر جسامته الضرر لا يقدر جسامته الخطأ، ومهما كان الخطأ يسيراً، فإن التعريض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر

* كل منها يكون محل اعتبار في تقدير التعرض. راجع: الستهوري - السابق - ص ٩٧٣ - هامش (١).

(١) ولقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩ م في الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩٣٦ ق، بأنه: «متى كان الحكم إذ قضى بتعريض الطاعنة، قد أدّمّج ما فاتها من منفعة الأرض المزجرة لها من المطعون عليه الثاني بسبب ما حصل لها من التعريض، ضمن عناصر التعريض المفضي به على المطعون عليها الأولى، التي ثبتت حصول التعريض من تابعيها، فإنه لا يكون قد خالف القانون» مجموعه القراءع القانونية لربع قرن - رقم ١٦ من ٢٦٢.

والنظر في محاكمة استئناف القاهرة - الدائرة ٦ مدنى في ١٥/١٢/١٩٥٨م استئناف رقم ٧٠٨ لسنة ١٤٣٣-مشال العفيف - متى تناولت المحكمة المذكورة قضية حكم المحكمة الجنائية بحقه - عالم الكتب، وحكم

في تقديره للتعويض: «الظروف الملائمة»، وهذه الظروف تشمل الظروف الشخصية للأمن المضطرب والمُستول، كما تشمل جسامته الخطأ، ومن ثم وجب أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية التي تتصل بالمضطرب، ويكون لها شأن في تحديد مدى الضرر سواء كانت هذه الظروف جسمية أو صحية أو عائلية أو مالية، وذلك لأن التعويض يقدر بقدار الضرر الذي لحقه المضطرب^(١).

الظروف الشخصية للمسئول وأثرها في تقييم التعويض:

٩٦ - وقد اختلف فقهاء القانون حول مدى تأثير الظروف الشخصية للمسئول تقدير التعويض ولا سيما الظروف المالية، فذهب رأي في النقد إلى أن هذه الظروف لا دخل في تقدير التعويض، ويجب على القاضي مراعاتها، كأن يكون المسئول غنياً فقيراً، أو يكون مؤمناً من مستهلكه^(٢).

وأصحاب هذا الرأي يقررون أن مثل هذا الظروف ما كان ينبغي الاعتداد به
هذا الشخص، لأن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر، إلا أن النص قد جاء عام
ومن ثم لا وجه لأن يقتصر علي الظروف الخاصة بالضرر، كما أن الاعتداد بضرر
المسئول يتفق مع ما كان القضاء يسير عليه من اعتداد بتلك الظروف، ومن المعلوم
القضاء كان يتتأثر في تقدير التعويض، بالظروف الشخصية للمسئول عن الضرر^(٢).

وذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الظروف الشخصية التي تحبط بالمسئول لا تدلي في الحساب عند تقدير التعريض^(٤)، فإذا كان المسئول غنياً لم يكن هذا سبباً في يدفع تعريضاً أكثر، وإن كان فقيراً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعريضاً أقل^(٥)

(١) د. عبد النعم الصدة - المسابقة - ٢٠٢٧

(٢) د. عبد المنعم الصدة - نفس المرجع والمكان، ود. سليمان مرقس - الفعل الضار - فقرة ٤٦٠، ص. السابق - د. ابراهيم دسوقي - السابق - ص. ٤٦٠.

(٤) من هذا الرأي: د. السنورى - الوسيط - ج ١ ص ٩٧٣، ود. أحمد حشمت أبو سليم - الم
(٥) في هذا المعنى: د. عبد المنعم الصدة - المرجع والمكان السابقان.

(٥) ويستثنى من هذه الصورة الضرر إذا وقع من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مستول عنه، أو الحصول على تعويض من المستول، فيجوز الزام غير المميز بتعويض عادل، وفقاً لنص المادة ١٤٤.

عما كان عليه قبل ذلك، وقد أثارت هذه المسألة اختلافا في الرأي بين الفقهاء، فذهب بعضهم إلى أن الحق في التعويض يوجد من وقت صدور الحكم في دعوى المستولية بحيث يكون الحكم منشأ له، استنادا إلى أن الوقت الذي يقدر فيه الضرر هو وقت صدور الحكم، ومنهم من ذهب إلى أن العبرة في تقدير الضرر يوم وقوعه استنادا إلى أن الحق في التعويض يوجد من هذا الوقت^(١).

والرأي الراجح في الفقه: أن وقت نشوء الحق في التعويض هو الوقت الذي تشا به الضرر، أما الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير الضرر، فهو يوم صدور الحكم، وذلك لأن النتائج التي تترتب على عمل ضار ليس من المفروض فيها أن تظل ثابتة لا تتغير فقد تشتت أو تختلف تبعاً لظروف مختلفة، ومن ثم فهي لا يمكن أن تتحدد إلا حين الالجوء إلى القاضي كي يقوم بهذا التقدير^(٢).

ويترتب على ذلك أن دين التعويض الذي يحكم به في دعوى المستولية لا يسقط بالتقادم إلا بانقضاء المدة المقررة من يوم صدور الحكم، وإذا اشتد الضرر فصار أسوأ مما كان، كما لو بدت أصابة المضرور طفيفة، ثم تطورت إلى عاهة مستديمة، فإن القاضي يراعي عند تقدير التعويض، ما وصلت إليه حالة المضرور بوجود هذه العاهة يوم صدور الحكم، وإذا صار الضرر أخف مما كان كما لو بدت الأصابة خطيرة في أول الأمر، ثم تحسنت بعد ذلك، فإن القاضي يراعي في تقدير التعويض هذا التحسن في ضوء حالة الضرر يوم صدور الحكم^(٣).

^(١) عبد المنعم الصدة - ص ٦٢٨ وما بعدها، د. أحمد حشمت أبو ستيت - المرجع السابق نفسه - فقرة .٤٤.

^(٢) عبد المنعم الصدة: ص ٦٢٩، وقد قضت محكمة النقض بأنه: «كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيا التغير في الضرر ذاته من زيادة رابع أصلها إلى خطأ المستول أو نقص كاتنا ما كان سببه ومراعيا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن اللقى أو انخفاضه، وزيادة أسعار المواد الازمة لاصلاح الضرر أو نقصها، ذلك أن الزيادة

في ثبات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ والنقص فيه أنها كان سببه غير منقطع الصلة به»، راجع: قضى مدنى في ١٧ إبريل سنة ١٩٤٧، مجموعه عمر ٥ رقم ١٨٥ ص ٣٩٨، وراجع: د. عبد المنعم جباري - السابق - ص ٥١٢ وما بعدها.

^(٣) عبد المنعم فرج الصدة - المرجع نفسه - ص ٦٣، والوسيط للستهوري - ص ٩٧٥ وما بعدها.

الذي أحدهه هذا الخطأ البسيط، ومهما كان الخطأ جسماً فإن التعويض يجب أن يزيد عن هذا الضرر المباشر^(١)؛ لأننا بقصد تعويض مدني يراعي فيه مقدار الضرر ولذا بقصد عقوبة جنائية يعول فيها على جسامته الخطأ، إلا أن القضاء من الناحية العملية، وبأحكام المشاعر الطبيعية في الإنسان يدخل في حسابه درجة جسامته الخطأ، ومن ثم جاء نص المشروع التمهيدي للمادة (٢٣٧) مدني مصرى) صريحاً في هذا المعنى، حيث ذكر أن القاضي يقدر التعويض مراعياً في ذلك الظروف وجسامته الخطأ ثم استبدل بـ(١) القانون المدني بمجلس الشيوخ بهذه العبارة: «مراعياً في ذلك الظروف الملائمة» لأن جسامته الخطأ تدخل في عموم لفظ الظروف^(٢)، ويرى الاستاذ الدكتور السنهوري أن جسامته الخطأ لها دخل في تقدير التعويض ولا يجوز أن يحتاج بأن نص المادة (١٧٠) مدني تعول الظروف الملائمة، ولا تعول على جسامته الخطأ التي حذفت من المادة (٢٣٧) من المشروع التمهيدي، إذ من الملاحظ أن جلنة القانون المدني حين حذفت عبارة: جسان الخطأ، واستبدل بها عبارة: الظروف الملائمة، لم تشا أن تغفل دور جسامته الخطأ، بل ولم ترد أن تستبعدها من أن تكون عاملًا في تقدير التعويض، لأنها وكما أفصحت عن ذلك تدخل في عموم الظروف الملائمة، ومن ثم فإنها تكون عاملًا في تقدير التعويض^(٣).

الوقت الذي يقدر فيه الضرر:

٩٨- من المعروف أن التعويض يكون بمقدار الضرر، ولكن ما هو الوقت الذي يقدر فيه الضرر؟، هل هو وقت وقوع الضرر، لأن مصدره هو العمل غير المشرعاً فيستحدد به؟ أو أن وقت تقديره يوم صدور الحكم به؟، الواقع أن هذه المسألة لا يندرج بحثها إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد ظلل في مدة على ما هو عليه من يوم أن وقع إلى يوم صدور الحكم، وإنما يشير الحكم إذا كان الضرر قد تغير يوم صدور الحكم

^(١) السنهوري - الوسيط ص ٩٧٣، د. الصدة - السابق ص ٦٢٧.

^(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٢ ص ٣٩٠، وراجع: د. عبد المنعم الصدة السابق - ص ٦٢٨.

أحمد حشمت أبو ستيت - المرجع والمكان السابقان.

^(٣) د. السنهوري - الوسيط - ج ١ ص ٩٧٤ هامش (١).. ومجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٤ ص ٣٩٣ وما بعدها.

لأخذ تقدماً زائداً من آخر فليس له أن يصرفها إلى غيره^(١)، وقد قال النبي -صلي الله عليه وسلم-: «أد الأمانة إلى من انتمنك ولا تخن من خانك^(٢)».

طلبة التعويض في الفقه الإسلامي:

١-١- والتعويض لغة: واحد الأعراض، أي أعطاه العوض، ومنه: تعوض أي أذى العرض، واستعاض: أي طلب العوض^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: يعرف العرض بأنه رد مثل الحال أو قيمته^(٤)، وقد عرفه الشركاني في نيل الأوطار بأنه عبارة: عن غرامة التالف^(٥)، ويلاحظ أن كلاً من التعريفين يستهدف إزالة الضرر واصلاح الخلل الذي طرأ على المضروء، واعادته إلى الله التي كان عليها قبل الإضرار.

لسن التعويض في الفقه الإسلامي:

١٠- ويقوم التعويض في الفقه الإسلامي على أساس تتواءم مع إصلاح الخلل الواقع على أنواع الأموال المختلفة بما يجعل إزالة الضرر ممكناً، ولهذا يتعدد التعويض بناءً على التسلسل إذا كان المال مثلياً، وقيمتها إذا كان المال قيمياً^(٦)، ورد المثل يقتضي مراعاة التسالل بين الضرر والعوض، كلما أمكن، وهذا ما يعبر عنه فقهاء القانون بالتعويض بمقابل قد يكون مسبوقاً في بعض صور الضمان، بالتعويض العيني، ونشرير

^(١) راجع شرح مجلة الأحكام العدلية - ص ٥١٢.

^(٢) رواه الترمذى وقال: حدث حسن، وصححه الحاكم، راجع: سبل السلام للصمعانى - ج ٣ ص ٨٣.

^(٣) مختار الصحاح - ص ٤٦٢.

^(٤) المعمري - غير عيون البصائر - شرح الاشباه والناظر لابن تجبيه - ج ٢ ص ٢١٢ مطبعة الاستانة ١٩٦٠.

^(٥) الشركاني - نيل الأوطار - ج ٥ ص ٣٥٣.

^(٦) التسلل: هو الذي لا تتفاوت آحاده، تفاوتها يعتمد به، أو هو الذي تتساوى آحاده وأجزاءه غالباً يجعلها تتفاوت علماً ببعضها في الإستيفاء، والأموال المثلية أربعة: المكيلات، والمرزونات، ومن أمثلتها بتربيب ذكرها: القبع والشمير، والسمن والسكر، وما يباع بالذراع من التسوجات وغيرها، وأما المدديات المتقاربة فالبيض والجوز، والصنوعات المتماثلة كالكتوس والأطباق وغيرها، وأما القيم: هو الذي لا مثل له في الأسوق، أو يوجد له مثل ولكن مع تفاوت يعتمد به في القيمة، فلا يقوم ببعضها مقام بعض، كالدور والأراضي والأشجار ونحوها.

الفصل الثاني

تعويض الضرر، كيفيته وصوره في الفقه الإسلامي

٩٩- إذا توافرت أسباب الضمان بشروطها، فإنه يترتب عليه حكمه، وحكم الضمان، هو إزالة الضرر الناتج، وهذا الحكم هو ما يعبر عنه عند فقهاء القانون بالتعويض، واصطلاح التعويض، وإن كان واحداً من المصطلحات القانونية المعروفة، إلا أنه يعبر عن مضمون أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، حتى إن بعض الفقهاء، قد استعملوه وعبروا عن فكرة أحكام الضمان عنه كما فعل ابن عابدين^(١)، وغيره من الفقهاء المعاصرين^(٢)، ومن ثم فلا غضاضة من استعماله في مجال استجلاء أحكام الضمان في الفقه الإسلامي.

١٠- ومفهوم التعويض يقوم على مبدأ إزالة الضرر المادي الحائق بالأ الآخرين وقد توسع الفقهاء في بيان أحكام الضمان، حتى أفرد بعضهم - كالبغدادي رحمه الله - بالتصنيف، فألف فيه كتابه المعروف والمشهور: «مجمع الضمانات»، ومن المعروض أن وقع الضرر لا يقتصر على مجال الأموال فقط، ولكنه يشمل الضرر الواقع على النفس الإنسانية أيضاً، ولكن لأن الأخير يدخل في نطاق أحكام المسئولية الجنائية، فإن دراستنا ستقتصر على التعويض عن الضرر الواقع على المال، ويلحق به في الحكم الضرر الواقع على الأبدان خطأ، فإن أمره يقوم على جبر الضرر، وإزالة آثاره، ورد القيمة المالية للمال المعدي عليه كما كانت قبل الاعتداء، ويلاحظ أن ذلك لا يتم عن طريق الاتلاف الماثل، لأنه سيكون أصلاً للخطأ بمثله، وفيه تكرار للضرر ومضاعفته للمفسدة، وتوصيع لنطاق الشر، ولهذا نص فقهاء الحنفية على أنه: «ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما به ظلم، وكذلك ليس من أخذ دراهم زبوفاً من أحد صلاحية صرفها لأخر» وقد قننت ذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٢١، حين نصت على: أنه لو أتلف شخص مال آخر في مقابل أنه أتلف ماله كان كلاماً ضامنين، كما أنه لو خدع واحد

^(١) راجع: مجموعة رسائل ابن عابدين - ج ٢ ص ١٧٧.

^(٢) د. ف婢ن الله - نظرية الضمان - ص ١٥٨، د. مصطفى الزرقا - الفعل الضار - ص ١١
د. وهبة الزحيلي - نظرية الضمان - ص ٨٧ وما بعدها.

لا، وكذلك لو استهلكه، كما يتحقق ذلك في حالة ما لو أتلف شخص مالاً لغيره^(١).
وأبايهما: أن يكون اعتداء المستول خالصاً:

١٠٦- ومفاد هذا الشرط أنه يجب لكي يكون المستول ضامناً لرد العين أن يكون اعتداءه خالصاً لا شبهة فيه، يعني أن يكون أخذ المال تعدياً ويدون حق، فلو أن الغاصب أو الذي استولى على المال كان له حق يتعلق بعيته، فحالته لا يستطيع صاحبه أن ينسك في مواجهته بوجوب الضمان، ومن تطبيقات هذا الشرط ظفر صاحب العين بها، فلو أن المال كان مستحقاً لمن أخذه، فإنه لا يكون ضامناً، ودليل هذا الشرط، ماروا أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وجد ماله بعيته عند رجل قد أفلس فهو أحق به من الغرما»^(٢)، ولما رواه البخاري: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن نزلتم بقلم فأمرروا لكم بما ينفي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف»^(٣)، ولما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني، ويكتفي بي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بك»^(٤): ففي هذه الحالات لا يتم خص أخذ المال عن اعتداء خالص، ومن ثم فإنه لا يكون سبباً مرجحاً للضمان.

(١) د. وهبة الزهبي - الضمان - ص ٩٢.

(٢) رواه أبو داود وأبي ماجة من رواية عمر بن خلدة، كما رواه أبو هريرة عن أنس بن عبد الرحمن، ورواه

عنه أيضاً أبو داود ومالك. راجع: سبل السلام للصعاني - ج ٢ ص ٤١.

(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٨٤.

(٤) متفق عليه - المرجع السابق - ص ٤١٢.

إلى مسائل هذا الفصل في مبحثين خصص أولهما: لبيان أنواع التعويض، وثانيهما

لوقت تقدير التعويض.

المبحث الأول

أنواع التعويض المالي للضرر في الفقه الإسلامي

١٠٣- لتعويض الضرر صورتان هما: التعويض العيني، والتعويض بـبنالة
ونخصص لكل من هاتين الصورتين مطلبًا:

المطلب الأول

التعويض العيني

٤- والتعويض العيني يتمثل في رد المال المعتدى عليه نفسه وإعادته إلى
الحالة التي كان عليها قبل التعدى^(١)، وهذا ما قرره الفقهاء في باب الفحص، لعد
اغتصاب شيئاً، وجب رده بعيته، ولهذا المبدأ أساس من أدلة التشريع، وذلك فيما رواه
أبو داود وأحمد والنمساني وأبي ماجد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «عليكم بما
أخذت حتى تؤديه»^(٢)، ويندو من خلال ما ذكره الفقهاء أنه لكي يتم التعويض
طريق الأداء العيني يشترط شرطان:
أولهما: أن يكون المال المضمون قائماً:

١٠٥- ذلك أن رد الشيء فرع وجوده، ومن ثم إذا لم يكن المال المضمه
الواجب رده قائماً، فإنه لن يكون الأداء العيني ممكناً لغوات محله^(٣)، ومن ثم لا يمكن
مناص من رد مثيله إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان قيمياً، وهو ما يعبر عنه بالتعريض
بمقابل. فلو أن المغصوب قد هلك عند الغاصب سواء كان الهاك يبعد منه أو يقتصر

المطلب الثاني

التعويض بمقابل في الفقه الإسلامي

١٠٧ - فإذا تغير رد الشئ المضمن بعينه لفوات محله، وجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته يوم التعدى عليه إن كان قيمياً، ويلاحظ أن التعريض بمقابل ند ينبع صورة التعريض بالمثل، أو بالقيمة فيما ليس من الثلبات.

- ١ - ادای المثل

١٠٨ - إذا كان الضرر واقعاً على مال مثلي، فمن الواجب مراعاة المثلية التالية:
الضرر والتعريض كلما أمكن، وذلك أمر مقدر بالنص كما يقول الإمام السرجي: ضار
العدوان مقدر بالمثل بالنص، وهو قوله تعالى: «وَإِنْ عَاكِبْتُمْ فَعَاكِبْرَا بِمِثْلِ مَا عَنْبَرْتُمْ»
ولشن صبرتم لهو خير للصابرين»^(١)، ومن المؤكد أن المثل أعدل في دفع الضرر لما فيه من
اجتماع الجنس والمالية».

٢- أداء القيمة:

-١٠٩ - وإذا كان المثل هو الأقرب إلى تحقيق العدل في تعريف الضرر، إلا
كثيراً ما يتعذر أداوه في الضمان، ومن ثم لا مناص من أداء القيمة، فإنها تقوم مقام
المثل في المعنى والاعتبار المالي^(٢)، وقد قرر الفقهاء أن وجوب القيمة لا يكون إلا عند
تعذر أداء المثل، فإذا كان أداء المثل ممكناً وجب المصير إليه، لأن المقصود من التضمين
جبران الضرر وذلك أعدل وأتم في مثل الشيء المتفق، لأن المثل معادل صورة ومعنى أي
مراعي فيه جنس التاليف وماليته. والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر
الإمكان تعريضاً للضرر، ولكن إذا تعذر المثل يصار إلى البديل، إذ هو عندهن كأنه^(٣)
مثل له.

د. وهبة الزحيل - المجمع والمكان السابقان

^{١٤} راجع في هذا الرأي: المبسوط للسرخسي - ج ١١ ص ٥٠، تبيين الحقائق للزيلعي - ج ٥ ص ٢٢٣، رسمى المعناب - ج ٢٨١ ص ٢٨١، وكشاف القناء - ج ٤ ص ٨٩، وأعلام المؤمن - ج ٢ ص ٢٥.

١٣٠ - ج ٢ ص وجامع الفصولين

٢٤) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٣١٧ ، دار المعرفة بيروت.
٢٥) سيرة المائدة - آية ٩٥

٤) سورة المائدة - آية ٩٥

^٢) راجع في هذا الموضع إلى ج ١١ ص ٧٩، والأية رقم ١٢٦ من سورة النحل.

تعذر الأصل يصار إلى البدل.

ذاته وليس علي أصل ضمان المثلثي بمثله، وهو ما يقرره جمهور الفقهاء.

ومن المعمول:

١١٦- أن التعويض المثلثي هو الذي يتفق في غالب الأمر مع مصلحة المضرور، لأن منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عنده، ومن ثم وجب المصير إلى المثل جبرا للضرر بما يدفعه.

نيل الإمام مالك:

١١٧- وقد استدل الإمام مالك بما رواه الشيخان عن ابن عمر أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: «من أعتق شركا له (أي حصة) في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، فرم عليه قيمة العدل، فأعطي شركا» حصصهم وعتق عليه العبد»، اللفظ لسلم.

وفي رواية أخرى له: «قوم عليه، قيمة عدل لا وكس ولا شطط»^(١).

الدالة في هذا الحديث:

١١٨- يقول ابن رشد في بداية المجتهد: ووجه الدليل أنه لم يلزم المثل، وإنما أزمه القيمة^(٢)، فدل ذلك على أن قيمة التاليف من الحيوان والعرض وغيرها هي الواجبة يوم التلف.

إلا الإرجاع في نظرنا:

١١٩- والذي يترجع في نظرنا هو رأي جمهور الفقهاء، لأن الواجب في جبرضرر مثله كلما كان أداء المثل ممكنا، لأن الأقرب إلى جبر الضرر على نحو كامل، ولهذا يجب أداءه أولاً طالما كان ممكنا، لأن الأصل عدم الضرر، وهذا ما لن تعوضه القيمة، فإذا لم يتيسر أداء المثل، يكون وجوب القيمة حالتين أمراً لا بدليل عنه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وما تشير إليه الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، كما أن

متعمداً، فدل ذلك على أن الواجب في ضمان الحيوان مثله، ولا يصار إلى القيمة إلا عند المثل، فهي بمثابة القضاء من الأداء^(٣).

ومن السنة:

١١٤- مارواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي -صلي الله عليه وسلم- كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين خادما لها بقصعة فيها طعام فضررت -أي التي كان عندها- بيدها فكسرت القصعة، فضمها رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، وجعل فيها الطعام، وقالوا: كلوا، ودفع بالقصعة الصحيحة للخادم النبي أحضر الطعام، وجبس المسكورة، ورواه الترمذى وزاد، فقال النبي -صلي الله عليه وسلم-: «طعام بطعم وإناء بيانا»^(٤).

ووجه الدالة في هذا الحديث الشريف:

١١٥- أنه قد دل على أن الواجب في ضمان العروض وأمثالها، المثل، ذلك هو الأصل الذي يستفاد من قول النبي -صلي الله عليه وسلم-: إناء بيانا، وإذا كان كذلك كان الواجب هو المثل أولاً، ولا يصار إلى القيمة إلا عند عدم المثل لأنها بدل عنه^(٥)، وهي منه بمثابة النص مع القياس، ومن ثم تكون أولى^(٦).

وقد انتقد ابن حجر العسقلاني الاستشهاد بهذا الحديث على تعويض المثل بمثله، لأن الضرر قد وقع على مال متocom لا مثلي، ذلك أن القصعة التي كسرت كانت مستعملة، وغير جديدة، فلا يصدق عليها أنها من المثلثيات، وكذلك الطعام، كما أن ما كان موجودا في بيوت أزواج النبي -صلي الله عليه وسلم- الغالب عليه أنه ملك لرسول الله صلي الله عليه وسلم، وللمالك أن يحكم في ملكه بما يراه أرقق وأقرب للصواب^(٧).

وهذا الانتقاد وإن كان وجيهاً وسديداً، إلا أنه ينصب على وجه الدالة من الحديث

(١) فتح القدير للشوكاني - ج ٢ ص ٧٧.

(٢) رواه الجماعة، راجع: نيل الأوطار للشوكاني - ج ٥ ص ٣٦٢، وسبل السلام للصنعاني - ج ٣ ص ١٦٩.

(٣) وسنن ابن ماجة - ج ٢ ص ٧٨٢.

(٤) سبل السلام للصنعاني - المكان السابق.

(٥) الكافي - ج ٢ ص ٤٠٣.

(٦) فتح الباري - ج ٥ ص ١٢٤ وما بعدها.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٣٧ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر - ج ٥ ص ١٥٠.
(٢) وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٣١٧.

وجب على المودع أن لا ينبعها من الامكان، وإن لم يفعل فهو ضامن، فإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها، أو لخافية في طريقها أو للعجز عن حملها أو غير ذلك لم يكن متعدياً بتأخير تسليمها ولم يضمنها لعذر حالته^(١).

ثانياً، إذا كان المال مثلياً وسبب الضمان هو الغصب:

١٤٢ - فإذا كان المال مثلياً وكان سبب ضمانه هو الغصب، هنا اختلفت أقوال النها، في وقت تقدير قيمة التعويض، ويفيد ذلك من خلال ذكر أقوالهم:

١- قال أبو حنيفة:

١٤٣ - إن العبرة في تحديد قيمة المضمون هو وقت الخصومة، أي اليوم الذي يرفع فيه الضرور أمره للقضاء، ودليله: أن الواجب هو المثل، ولا ينتقل إلى القيمة بمجرد الانقطاع، لأن للمغصوب منه أن يتضرر حتى يوجد المثل، فإذا ما حل وقت الخصومة ينطلي حقه في انتظار المثل ويصير حقه إلى القيمة يوم القضاء^(٢).

٢-ذهب أبو يوسف ومعه المالكية:

١٤٤ - إلى أن العبرة في تحديد قيمة المغصوب هو يوم الغصب، لأنه لما انقطع من السرقة التتحقق بما لا مثل له، فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب، وكذلك الأمر في التبني^(٣).

ذهب الحنابلة والإمام محمد:

١٤٥ - إلى أن قيمة المغصوب تتحدد بيوم انقطاعه من السوق، ويقوم هذا الرأي على أساس أن الواجب هو المثل في الذمة، فإذا انقطع المثل من السوق التتحقق بما لا مثل له، فيصير قيمياً، وإذا صار كذلك يكون وقت اعتباره قيمياً هو وقت تقدير

^(١) راجع في هذا المعنى: حاشية أبي قاسم علي الروض الرابع - ج ٥ ص ٤٦٩.

^(٢) الوزير: هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هبة الله البغدادي، الأذحي، الفقهي، الفرضي، الأصولي التتكلم، الوزير، وزير الخليفة جلال الدين أبو المظفر، من فقهاء الحنابلة، توفي سنة ٥٩٣.

^(٣) نتائج الأفكار - ج ٨ ص ٢٤٦ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ١١٦.

^(٤) المرجعان السابقان، والشرح الكبير للدردير - ج ٣ ص ٤٤٣، والفرق للقرافي - ج ٤ ص ٢٨.

الحديث الذي استدل به الإمام مالك، لا ينهض دليلاً على ماذهب إليه، لأن المعاشرة من العبد بعد عتق الشرك، ليست من ذات المثل حتى تعرض به، ومن ثم كانت القيمة واجبة في عتق الشرك من العبد ابتداءً، وذلك ضرورة تحريره كاملاً كما أمرنا بذلك أحكام الشريعة.

المبحث الثاني

وقت تقدير التعويض

١٤٠ - ولتحديد وقت تقدير التعويض أهمية في المذاهب الفقهية لأن قيمة السلع تختلف من وقت لآخر ارتفاعاً وانخفاضاً، ولهذا الاختلاف أثره في تقدير القيمة، ومن ثم ينبغي وضع الضوابط التي تحقق العدل بين المستول والمضرور، ويفيد من خلال مطالعة أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة أنهم يعملون في وقت تقدير التعويض على سبب الضمان وما إذا كان غصباً أو اتلافاً كما يفرقون بين المثلية والقيمي في وقت التقدير ونشير إلى أقوال الفقهاء في تلك المسألة.

أولاً: إذا كان المال مثلياً وسبب الضمان هو الاتلاف

١٤١ - إذا كان المال المضمون مثلياً، وكان سبب ضمانه هو التلف، فإن النها، متفقون على أن وقت تقدير القيمة هو وقت التلف، لأن التلف هو سبب الوجوب في استدلال التقدير إليه^(١)، غير أن الحنابلة يقولون: إنه إذا كان التالف مثلياً يجب على المسئولة عنه حفظه مدة معلومة، فإنه يلزم ضمانه بالاتلاف وقت انتهائه، حفظه لا يوم التلف^(٢). ذلك أن تأخير الرد بعد حلول أجله، أو بعد انتهاء المدة المعلومة التي تقرر حفظه، فيما يعتبر إمساكاً بغير حق وهو الذي ينعقد سبباً للضمان إذ هو وقت إبتداء التعدي، ولذلك نقل الوزير: اتفاق الفقهاء على أن الوديعة متى طلبتها صاحبها أو حل وقت ردها إليه^(٣).

^(١) راجع الميسوط للسرخسي - ج ١١ ص ٥٠، وتبين الحقائق للزيلعي - ج ٥ ص ٢٢٣، والأشياء والثبات لابن ثجيم - ج ٢ ص ٢١٩، وصفني المحتاج - ج ٢ ص ٢٨٤، ونهاية المحتاج - ج ٤ ص ١١٩.

^(٢) الكافي - ج ٢ ص ٣٨٠ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير - ج ٣ ص ٤٤٣، وبداية المجهد - ج ٢ ص ٣١٨.

هي أقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف^(١)، ولكل قول دليله:

دليل القول الأول:

١٣١- ويقوم رأي الجمهور على دليل عقلي حاصله أن اعتبار القيمة، يجب أن ينط بوقت انعقاد سببها الموجب للضمان، وهو هنا الغصب، فوجب أن يقوم التقدير مستنداً إليه^(٢).

دليل القول الثاني:

١٣٢- أن اعتبار أقصى ما وصلت إليه القيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف، هو الأقرب إلى الكمال في إزالة الضرر، لأن أعلى قيمة وصل إليها الشيء المضمن تحدد ضرر المعتمدي عليه، فينظر إليها حال قيام سبب الضمان^(٣).

الرأي الراجح في نظرنا:

١٣٣- والرأي الذي يترجع لدينا من هذه الآراء هو رأي الشافعية الذي يقضي بتنغير قيمة الضمان في المثلثي، بأقصى قيمة له من وقت الغصب إلى تعذر المثلث وفي التبلي بأقصى قيمة له من الغصب إلى يوم التلف، وذلك لأمرين:

أولهما:

ان هذا الرأي يأخذ في اعتباره زيادة القيمة في المال المضمن، وهي تقلل قيمة ما حل بالضرر من ضرر، كما أن تلك الزيادة تابعة في حصولها للسبب الأول وهو التعدي سواء، أكان بالغصب أم بالاتلاف، تجري على حكمه، وهو الضمان استناداً لما قرره النهاء من أن التابع تابع.

ثانيهما:

أن في هذا القول تشديداً مراعي في جانب المعتمدي، من شأنه أن يتحقق في نفس

(١) مغني المحتاج - ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ١١٦.

(٣) شرح المجال المحلي على منهاج الطالبين - حاشيتي قلبي وعميره - ج ٣ ص ٣٣.

التعويض، لأن السبب منعقد حالتذ بالانقطاع فتعتبر قيمته وقتها^(١).

٤- وذهب الشافعية:

١٢٦- إلى أن قيمة المضمن تتعدد بأقصى قيمة له من وقت الغصب إلى تعذر المثلث، ذلك أن أعلى قيمة وصل إليها الشيء من وقت الغصب إلى تعذر المثلث هي التي تحدد مقدار الضرر وسببه فوجب أن يعول عليه^(٢).

ثالثاً: إذا كان المال قيمياً، وسبب الضمان هو الاتلاف:

١٢٧- وفي هذه الحالة يقرر الفقهاء أن وقت القيمة هو وقت السبب الذي استثنى المسئولية إليه، وهو وقت الاتلاف، فوجب أن يكون هو الوقت الذي تقدر فيه قيمة التعويض^(٣).

رابعاً: إذا كان المال قيمياً وسبب الضمان هو الغصب:

١٢٨- وفي هذه الحالة اختلفت أقوال الفقهاء أيضاً، ويمكن إرجاع هذه الأقوال إلى رأيين:

أولهما: لجمهور فقهاء الحنفية والمالكية والخانلة:

١٢٩- وحاصل قولهم: إن الوقت الذي يتعين تقدير الضمان فيه، إذا كان المال قيمياً، وكان سبب الضمان هو الغصب يكون تقدير الضمان هو قيمته وقت انفاذ السبب وهو الغصب، غير أن الخانلة يفصلون ذلك بقولهم: إن الواجب في قيمة المثلث قيمتها في بلد التالف يوم التلف^(٤).

وثانيهما: للشافعية:

١٣٠- وحاصل قولهم: إن قيمة التعويض في المضمن القيمي بسبب الغصب

(١) نتاج الأفكار - المكان السابق، والمغني لابن قدامة - ج ٥ ص ٢٥٧، والقواعد لابن رجب - ص ٢١٢.

(٢) راجع: مغني المحتاج - ج ٢ ص ٢٨٤، ونهاية المحتاج - ج ٤ ص ١١٩، وما بعدها، وحاشية الشرقاوي على التحرير - ج ٢ ص ٩٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني - ج ٧ ص ١٥١، ١٦٨، والفرق بين القرافي - ج ٤ ص ٢٨، والقوانين الفقهية لابن جزي - ص ٣٣. وما بعدها، ومغني المحتاج - المكان السابق، وكشاف القناع - ج ٤ ص ٩.

(٤) الميسوط للمرخسي، المكان السابق، وجامع الفصولين - ج ٢ ص ١٣٠، وبداية المجتهد - المكان السابق، والمغني لابن قدامة - المكان السابق.

أمثاله مع معنى الردع عن الاجتراء على أموال الناس، فيؤدي ذلك إلى حفظها وحفظ الأموال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وهذا الرأي يتفق مع ذلك التفسير ولهذا ترجح في نظرنا، والله أعلم، ومنه التوفيق.